



لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية

مشروع قانون رقم 13.16 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية للسكنى وسياسة المدينة

> رئيس اللجنة أحمد شد

مقرر اللجنة محمد مكنيف

الولاية التشريعية 2015 -2021

السنة التشريعية 2020-2021 = دورة أكتوبر 2020 = الأمانـــة العامــــة مديرية التشريع والمراقبة قسم اللجان مصلحة لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الاساسية

رقة تقنية	1-وا
التقديم العسام	11 -2
- عرض السيدة وزيرة اعداد التراب الوطني والتعمير والإسك	- 3
ياسة المدينة	وسي
- مشروع القانون كما أحيل على اللجنة	_ 4
- التعديلات المقترحة من طرف الفرق والمجموعة البرلمانية	– 5
جدول التصويت على التعديلات ومواد المشروع	- -6
مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة	a -7
- الملحق: أوراق اثبات حضور السيدات والسادة المستشارين	– 6

رئيس لَجِنَة الدَّاطَية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية: السيد أحمد شسد

نحقسرر اللسخنسة:

النسيد مدهد مكنيف الطاقم الإداري الذي قام بإعداد التقرير تعت إشراف السيد المقرر:

- * السيد طارق رضوان (رئيس مصلحة اللجنة)؛
 - * السيد توفيق مطيع؛
 - * السيدة نزهة لهبوبي؛
- * تاريخ إحالة مشروع القانون على اللجنة: 16 غشت 2016؛
- * تاريخ الدراسة والتصويت على مشروع القانون: فاتح فبر اير 2021؛
 - * نتيجة التصويت على المشروع قانون: الاجماع معدلا؛
 - * عدد الاجتماعات: أربع اجتماعات؛
 - * عدد ساعات العمل: سبع ساعات ونصف.



بسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون.

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسنا الموقر، التقرير الذي أعدته لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية، بمناسبة دراستها لمشروع قانون رقم 13.16 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية للسكنى وسياسة المدينة.

تدارست اللجنة مشروع هذا القانون في اجتماعاتها المنعقدة على التوالي بتواريخ 8 غشت 2017، 24 يوليوز 2019، 25 يناير وفاتح فبراير 2021، برئاسة السيد أحمد شد رئيس اللجنة، والسيد البشير العبدلاوي الخليفة الأول لرئيس اللجنة، وبحضور السادة الوزراء المتعاقبين على تولي وزارة إعداد التراب الوطني والإسكان وسياسة المدينة السيد الوزير محمد نبيل بنعبد الله، والسيد الوزير عبد الأحد الفامي، والسيدة الوزيرة نزهة بوشارب.

وخلال اجتماع اللجنة بتاريخ 25 يناير 2021 المنعقد برئاسة السيد أحمد شد رئيس اللجنة وبحضور السيدة نزهة بوشارب وزيرة اعداد التراب الوطني والإسكان وسياسة المدينة، لتدارس مشروع هذا القانون، قدمت السيدة الوزيرة عرضا أكدت فيه على أهمية هذا المشروع المتمثلة بالأساس في الاهتمام والعناية بالجانب الاجتماعي للعنصر البشري، باعتباره المحرك الأساسي للرفع من مستوى العطاء الإداري وتكريس روح الانتماء وتعزيز التعاون والتضامن، وتقوية العلاقات الإنسانية ومد جسور التواصل، وتدعيم الأخلاق المبنية على القيم المشتركة بين مختلف الفئات العاملة بالوزارة.

وأشارت إلى المراحل المسطرية التي مر منها هذا المشروع، مشيرة إلى أنه تمت المصادقة عليه في المجلس الحكومي بتاريخ 26 يوليوز 2016، ليتم إحالته على مجلس المستشارين بتاريخ 9 غشت 2016، مؤكدة على أنه تأخر في إخراجه بسبب تغيير الهيكلة الحكومية والتعديلات الوزارية التي عرفها هذا القطاع، الشيء الذي جعلها مصرة على إخراجه في أقرب الآجال.

وأفادت أنه قد تم الاتفاق على مضامين هذا المشروع بين مختلف المعنيين به بالوزارة وذلك من خلال اعتماد مقاربة تشاركية ومشاورات موسعة داخلية،

وخصوصا مع كافة نقابات وجمعيات الأعمال الاجتماعية لموظفي ومستخدمي قطاع إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة، والمؤسسات والشركات التابعة له أو الموضوعة تحت وصايته، مشيرة إلى أن الخدمات التي سيتم تقديمها سيستفيد منها ما يناهز 7120 مستفيدة ومستفيد.

وأشارت إلى أن مشروع هذا القانون يمنح لهذه المؤسسة صلاحيات متنوعة تتعلق بإحداث وتدبير وتنمية كل المشاريع الهادفة إلى تحسين الوضعية الاجتماعية للموظفين والمستخدمين ودعم وتشجيع الولوج للسكن وإبرام الاتفاقيات والعقود مع الهيئات والمؤسسات المعنية لتسيير الولوج إلى القروض والتمويل والخدمات المختلفة بشروط تفصيلية، إضافة إلى إجراءات اجتماعية أخرى في مجالات التطبيب والترفيه والتنشيط.

كما تطرقت السيدة الوزيرة إلى هيكلة مشروع القانون الذي يتكون من خمسة أبواب، وإلى الأحكام المتعلقة بالتنظيم والتسيير للمؤسسة من قبل مجلس التوجيه والتتبع وإدارة المؤسسة، وكذلك الأحكام المتعلقة بالتنظيم المالي والمراقبة.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون.

وفي إطار المناقشة العامة خلال اجتماع اللجنة المنعقد بتاريخ الغشت 2017 والذي ترأسه السيد البشير العبدلاوي الخليفة الأول لرئيس اللجنة، وبحضور السيد محمد نبيل بنعبد الله وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة، تقدم السيدات والسادة المستشارون بالشكر والتقدير للسيد الوزير على الاهتمام بالجانب الاجتماعي للموظفين وتحفيزهم على الخدمات التي يقدمونها خدمة لهذا القطاع، كما أشادت أغلب التدخلات بأهمية الاختصاصات والمهام الموكولة للمؤسسة في إطار تعزيز منظومة الخدمات الاجتماعية ومؤسستها.

وتساءل بعض المتدخلين في هذا الإطار حول النظام الخاص بموظفي وأطر الوكالات الحضربة وعن كيفية إدماجهم للاستفادة من خدمات هذه المؤسسة.

تم التساؤل حول كيفية ملاءمة هذه المؤسسة للتمثيلية الجهوية والإقليمية للوزارة.

كما تطرق أحد المتدخلين إلى كيفية تشكيل مجلس إدارة المؤسسة منتقدا الميول إلى تغليب صيغة التعيين على صيغة الانتخاب ومطالبا في نفس الوقت بإعطاء عملية تشكيل مجلس الإدارة البعد الديمقراطي والقطع مع أشكال التعيينات في مثل هذه المؤسسات الاجتماعية مع تمتيعها بالاستقلالية المالية والإدارية.

وأشار السيدات والسادة المستشارون إلى البحث عن صيغة ملاءمة من أجل جعل كافة أطر ومستخدمي الوزارة في صيغتها الحكومية الحالية يستفيدون عن خدمات هذه المؤسسة على قدم المساواة.

وتمت المطالبة بإعداد دراسة حول مشروع القانون بشكل دقيق، تهم بالخصوص مقتضيات التنظيم والتسيير الإداري والمالي للمؤسسة والخدمات الاجتماعية المقدمة والقيام بمقارنتها مع قوانين بعض المؤسسات الأخرى المشابهة له للاستفادة منها وتجاوز مستقبلا المشاكل والصعوبات التي تعرفها على أرض الواقع للرقى بالعمل الاجتماعى.

في إطار المناقشة العامة التي عرفها اجتماع 25 يناير 2021 والذي ترأسه السيد رئيس اللجنة أحمد شد وبحضور السيدة الوزيرة نزهة بوشارب نوه

السيدات والسادة المستشارون بالعرض القيم المقدم وباهتمامها بالجانب الاجتماعي للموظفين وتحفيزهم على ما يقدمونه لهذا القطاع لتطويره باعتباره رافعة أساسية للتنمية المجالية، كما أشادت أغلب التدخلات بأهمية الاختصاصات والمهام الموكولة للمؤسسة في إطار تعزيز منظومة الخدمات الاجتماعية ومأسستها.

وأجمع أغلب المتدخلين على ضرورة الإسراع بدراسة مشروع القانون وإخراجه في أقرب وقت ممكن، مؤكدين على أن الاهتمام الحقيقي للحكومة بموظفها يجب أن يتم من خلال الاهتمام بالجانب الاجتماعي، مطالبين الحكومة بالالتزام بتنزيل الاتفاق الاجتماعي ل 27 أبريل 2019 وخصوصا بالنسبة لذوي الدخل المحدود والمحرومين من الاستمرار في الترقي في سلالم الوظيفة العمومية.

وأفاد أحد السادة المستشارين أن كل القطاعات التابعة للوزارة لها جمعية للأعمال الاجتماعية، مطالبا بضرورة الحرص على انصهار كل هذه الجمعيات في المؤسسة التي من المفروض فها أن تخدم كافة المنخرطين عوض تغليب مصلحة جهة على جهة أخرى.

كما تطرق أحد المتدخلين إلى كيفية تشكيل مجلس إدارة المؤسسة مركزا على ضرورة تغليب المرجعية الانتخابية والتمثيلية عوض منطق التعيين، مستحسنا الصيغة التي جاء بها هذا المشروع وذلك بنصه على انتخاب مجموعة من المسؤولين على هذه المؤسسة من طرف المنخرطين وممثلى المنخرطين.

وشدد السيدات والسادة المستشارون على ضرورة استفادة كافة الأطر والموظفين من خدمات هذه المؤسسة بالإضافة إلى العاملين بالمؤسسات العمومية التابعة للوزارة والبحث عن صيغة ملاءمة من أجل جعلها غير متأثرة بتغيير الهيكلة الحكومية في المستقبل.

كما تجدر الإشارة إلا أن السيد الوزير عبد الاحد الفاسي وزير إعداد التراب الوطني والإسكان وسياسة المدينة قام بتقديم عرض حول نفس المشروع قانون في الاجتماع اللجنة برئاسة رئيس اللجنة السيد أحمد شد المنعقد بتاريخ 24 يوليوز 2019.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون.

تقدم السيد الوزير محمد نبيل بنعبد الله في إطار جوابه (اجتماع 8 غشت 2017) بالشكر والتقدير إلى السيدات والسادة المستشارين على ملاحظاتهم واستفساراتهم وعلى التفاعل الإيجابي مع مشروع القانون، كما طالب بالإسراع في مناقشته وتحيينه قصد المصادقة عليه في الدورة المقبلة.

وبخصوص ملاءمة الصيغة التنظيمية للمؤسسة مع هيكلة الوزارة أكد السيد الوزير على أنه سيتم إحداث تمثيلية اجتماعية للمؤسسة بكل المديريات الجهوية والإقليمية قصد مواكبة أعمالها الاجتماعية والنهوض بها وتعميم الاستفادة لكل الموظفين مركزيا وجهويا.

وفيما يتعلق بمؤسسة العمران أشار السيد الوزير إلى أن هذه المؤسسة شركة خاصة وموظفها لهم نظامهم الخاص ويخضعون لمقتضيات خاصة فيما يخص النهوض بأعمالهم الاجتماعية أما بالنسبة للوكالات الحضرية، فإن كل وكالة لها جمعيتها الخاصة، وسيتم البحث معهم عن صيغ قانونية قصد الانخراط في هذه المؤسسة وحل الجمعيات الاجتماعية المنتمين إلها، حيث لا يمكن لها الاستمرار في تقديم نفس الخدمات التي ستقدمها لهم هذه المؤسسة وبإمكانيات أفضل.

أما على مستوى التعيين في مجلس إدارة المؤسسة عوض انتخابه أكد على تأييده المبدئي وموافقته على مبدأ الانتخاب عوض التعيين وأنه مستعد لتعديل المقتضيات المتعلقة بذلك في إطار ما يسمح به القانون.

ومن خلال جوابها (خلال اجتماع 25 يناير 2021) تفاعلت السيدة الوزيرة مع تدخلات السيدات والسادة المستشارون بكل إيجابية، ونوهت باهتمامهم بمشروع القانون، كما طالبت بالإسراع في مناقشته وتحيينه قصد المصادقة عليه وإخراجه في أقرب وقت.

كما عبرت عن سعادتها نتيجة حصول اتفاق حول هذا النص من طرف كافة الإدارات التابعة للوزارة، معتبرة أن بعده الاجتماعي يجعله يتميز عن باقي النصوص الأخرى.

وأشارت إلى رهانات مشروع هذا القانون المتمثلة في:

- ❖ تنزيل مسؤولية الحكومة بخصوص الجانب الاجتماعي كما تم الاتفاق حوله في الحوار الاجتماعي؛
- ❖ تجميع كافة القطاعات التابعة للوزارة في هذه المؤسسة مما سيجعل
 عدد المستفيدين من خدماتها يفوق 7000 مستفيد؛

❖ إشراك كافة الفرقاء الاجتماعيين في هياكل هذه المؤسسة التقريرية، وتجميع كافة الجمعيات لتكون أكثر فعالية في تقديم خدماتها.

ودعت إلى الاسراع في اخراج هذه المؤسسة للوجود قصد تحفيز الموظفين.
وفي الأخير جددت السيدة الوزيرة شكرها لكافة أعضاء اللجنة وذلك على
مسانداتهم الجماعية من أجل إخراج هذا المشروع للوجود.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون.

وإعمالا لحق التعديل البرلماني، تقدمت الفرق والمجموعات البرلمانية بما مجموعه 68 تعديلا توزعت بحسب مصدرها كما يلى:

√فريق الأصالة والمعاصرة 4 تعديلات؛

✔ الفريق الاستقلال للوحدة والتعادلية: 4؛

√فريق العدالة والتنمية 20 تعديلا؛

√الفريق الحركي 28 تعديلا؛

✓ مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل 12 تعديلا.

وفي الاجتماع المنعقد بتاريخ فاتح فبراير 2021 والمخصص لدراسة التعديلات والبت فها والتصويت على مواد مشروع القانون وافقت اللجنة على 62 تعديلا همت العنوان، والمادة الأولى، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15، 16، 17، 18، 20، 12، 22، 23، 23، وتمت إضافة مادة إضافية جديدة المادة 29، فيما تم رفض تعديلين بالتصويت، وسحب أربع تعديلات بعد اقتناع مقدمها بالشروحات والدفوعات التي قدمتها السيدة وزيرة إعداد التراب الوطنى والتعمير والإسكان وسياسة المدينة.

وفي الختام، وافقت اللجنة على مواد مشروع قانون رقم 13.16 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية للسكنى وسياسة المدينة، وعلى مشروع القانون برمته معدلا بالإجماع.



سرش السيسدة وزيرة إعداد التراب الوطنس والتحصير والإسكان وسياسة المدينة

المملكة المغربي



وزارة إعداد التراب الوطنى والتعمير والاسكان وسياسة المدينة

عرض عام حول مشروع قانون رقم 13.16 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية للسكني وسياسة المدينة

مجلس المستشارين لجنة الداخلية والجهات والجماعات الترابية والبنيات الأس اسية

25يناير 2021

محاور العرض

- مقدمة
- المرجعيات
- السياق العام
- المقاربة المعتمدة
- المستفيدون من المؤسسة
- مضامين مشروع القانون

وزارة إعداد التراب الوطنى والتعمير والإسكان وسياسة المدينة

مقدمة

يأتي هذا المشروع في إطار:

- بلورة التوجهات الملكية السامية الداعية إلى العناية والاهتمام بالعنصر البشري؛
- تحسين وتطوير الخدمات الاجتماعية والثقافية بما يستجيب لطموح وتطلعات النسيج
 الاجتماعي للموظفين؛
- ترسيخ الحكامة الجيدة في التسيير الإداري واحترام مبدأ الاستقلالية المعتمد لدى الهيئات
 المكلفة بتدبير الشأن الاجتماعي.

وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة

الاطار المرجعي

المرجعيات الاساسية لهذا المشروع

يستند هذا المشروع إلى المرجعيات الأساسية التالية

- الخطب الملكية السامية
- «....وسيتسنى لهذه المؤسسة التي اطلقنا عليها اسم جنابنا الشريف، اسم "مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية لأسرة التعليم" أن تحتضن ربع مليون من افراد هذه الاسرة العزبزة على جلالتنا من عائلاتهم وأن توفرنا يلزم من خدمات اجتماعية في مجال السكن والتطبيب والة فيه والتأمين ضد الأقات والتقاعد التكميلي» (مقتطف من خطاب العرش 30 يوليوز 2000 بمناسبة الذكري الاولى لة يع جلالته على اسلافه المنعمين).
 - "ويظل العنصر البشري هو الثروة الحقيقية للمغرب، وأحد المكونات الأساسية للرأسمال غياواغيم الذي دعونا، في خطاب العرش، لقياسه وتثمينه نظرا لمكانته في النهوض بكل الأوراش والإصاف (مقتطف من خطاب صاحب الجلالة بمناسبة الذكي 61 لثورة الملك والشعب بتاريخ 20 غشت 2014) انتهى كلام جلالة الملك,
 - دستور 2011 في الفصل31 منه الذي ينص:

"تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنات والمواطنين على قدم المساواة، من الحق في العلاج و العناية الصحية، الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية، والنضامن التعاضدي أو المنظم من لدن الدولة والاستفادة من التربية البدنية والفنية" (الفصل 31)

وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة

السياق العام

تم تبني خيار إحداث هذه المؤسسة انطلاقا من د راسة التجارب الناجحة في مجال العمل الا جتماعي وذلك بغية تحقيق الأهداف الأساسية المتعلقة ب:

- تعميم الاستفادة من التغطية الصحية التكميلية وكذا التأمين عن العجز و الوفاة؛
 - توفير مرافق اجتماعية وثقافية وترفيهية ورياضية لفائدة المنخرطين و عائلاتهم؛
 - تسهيل عملية إسكان الموظفين وتقديم وسائل الدعم المتاحة لهذا الغرض.

وزارة إعداد التراب الوطنى والتعمير والإسكان وسياسة المدينة

منهجية الإعداد

المقاربة المعتمدة

المقارة المعتمدة

تم تبني مقاربة تشاكية استباقية واستشرفية تمثلت في:

- مشاورات موسعة داخلية مع المصالح المركزية والخارجية والنقابات وجمعيات الأعمال الاجتماعية بالوزرة؛
 - ◄ مشاورات خاجية مع وزارة الاقتصاد والمالية والثمانة العامة للحكومة؛

وزارة إعداد التراب الوطنى والتعمير والإسكان وسياسة المدينة

المراحل المسطرية لتقديم المشروع الإعداد الاجتماع الثاني بلجنة العرض العام الأول المصادقة على الداخلية والجهات تأجيل المناقشة المشروع في المجلس بمجلس والجماعات الترابية المستشارين الحكومي والبنيات الأساسية 24 يوليوز 2019 09 غشت 2017 26 يوليوز 2016 فاتح فبراير 2018

وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة

أهداف المشروع

المستفيدون

يرتقب أن يستفيد من المشروع ما يناهز 7120 مستفيدة ومستفيدا يتكونون من:

- الموظفين العاملين بوارة إعداد الةرب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة؛
- مستخدمي المؤسسات والمقاولات العمومية التابعة للواررة أو الخاضعة لوصايتها ؛
 - الموظفين الموجودين في وضعية إلحاق لدى الوارة أو الموضوعين رهن إشارتها؛
- متقاعدي الوزرة والمؤسسات والمقاولات العمومية التابعة لها او الخاضعة لوصايتها؛
 - ذوي حقوق الموظفين والمتقاعدين بالواردة.

وزارة إعداد التراب الوطنى والتعمير والإسكان وسياسة المدينة

أهداف المشروع

المستفيدين حسب الفئات وحسب القطاع والمؤسسات والمقاولات العمومية

الوكالات الحضرية	قطاع اعداد التراب والتعمير	الوكالة الوطنية للتجديد الحضري	مؤسسة العمران	قطاع الإسكان وسياسة المدينة	الفئات
1860	648	14	1547	1036	الموظفون والمستخدمون النشيطون
	77			81	الموظفون في وضعية إلحاق اورهن الاشارة
-	113		-	1471	المتقاعدون
				263	ذوو الحقوق

وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة

هيكلة المشروع

تقديم المشروع

يتكون مشروع القانون من 28 مادة موزعة على خمسة أبواب موزعة على ثمانية وعشرين مادة:

- الباب الأول: الإحداث والمهام والأهداف (المود 1إلى 6)؛
 - الباب الثاني: التنظيم والتسيير (المود من 7إلى 17)؛
- الباب الثالث: التنظيم المالي والمراقبة (المواد من 18 إلى 24)؛
 - الباب الرابع: المستخدمون (المادة 25)؛
 - الباب الخامس: أحكام ختامية (المواد من 26إلى 28).

وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة

مهام المؤسسة


تضطلع المؤسسة بالعديد من المهام من بينها:

- تنمية المشاريع الهادفة إلى تحسين الوضعية الاجتماعية للموظفين والمستخدمين؛
 - دعم وتشجيع الولوج إلى السكن؛
 - تيسير الولوج إلى القروض والتمويلات والخدمات المختلفة بشروط تفضيلية ؛
 - تعميم التغطية الصحية؛
 - إحداث مرافق ترفيهية وثقافية ورباضية:

وزارة إعداد التراب الوطنى والتعمير والإسكان وسياسة المدينة

مضامين المشروع

حكامة المؤسسة



وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة

مكونات هيئات حكامة المؤسسة

يضم مجلس التوجيه والتتبع 13 عضوا:

- 7 يمثلون الإدارة؛
- 6 يمثلون فئات المستفيدين.


مجلس التوجيه والتتبع

تتكون إدارة المؤسسة من مدير وكاتب عام ومسؤول مالي

إدارة المؤسسة

وزارة إعداد التراب الوطنى والتعمير والإسكان وسياسة المدينة

التنظيم المالي المشروع مضامين مضامين ميزانية المؤسسة ميزانية المؤسسة الموارد النخراط ومساعدات الاستثمار الدولة وموارد أخرى وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة



خاتمة

واختم هذا العرض السيد الرئيس السيدات والسادة المستشارين المحةرمين بالإشارة إلى أن مشروع القانون رقم 13.16 المعروض على أنظار لجنتكم الموقرة تم إعداده سنة 2016وحينها كانت الوؤرة تتكون من قطاع واحد هو قطاع السكنى وسياسة المدينة، واليوم كما تعلمون فإن الوؤرة تجمع بين قطاعين هامين هما قطاع إعداد القرب الوطني والتعمير وقطاع السكنى وسياسة المدينة، ومن هذا المنطلق فإننا نبقى منفتحين على كل الاقتراحات الرامية الى تعزيز الخدمات الاجتماعية لموظفي وأعون الوؤرة ومستخدمي المؤسسات والمقاولات العمومية والهيئات التابعة لها.

وشكرا لكم

وزارة إعداد التراب الوطنى والتعمير والإسكان وسياسة المدينة

السياق العام

مشروع القانون رقم 13.16 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية للسكني وسياسة المدينة

تقديم المشروع

- السياق العام؛
- منهجیة إعداد المشروع؛
 - هیکلة لمشروع؛
 - مضامین المشروع.

وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة

السياق العام

مشروع القانون رقم 13.16 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية للسكني وسياسة المدينة

تقديم المشروع

- أهمية الاهتمام والعناية بالجانب الاجتماعي للعنصر البشري، باعتباره العامل الاستراتيجي
 والأساسي للرفع من مستوى العطاء الإداري؛
 - الدور المحوري للجانب الاجتماعي في تحفيز الطاقات البشرية على مستوى الإدارات:
- ضرورة مأسسة ودمقرطة العمل الاجتماعي داخل وزارة السكنى وسياسة المدينة لاسيما
 من خلال إعادة النظر في طريقة تسيير العمل الاجتماعي داخل الوزارة:
 - اعتماد مقاربة التسيير المؤسساتي لبلوغ الأهداف الحقيقية للعمل الاجتماعي:
- تكريس روح الانتماء، وتعزيز عرى التعاون والتضامن، وتقوية العلاقات الإنسانية، ومد جسور التواصل، وتدعيم الأخلاق المبنية على القيم المشتركة بين مختلف الفئات العاملة بالوزارة.

وزارة إعداد التراب الوطنى والتعمير والاسكان وسياسة المدينة

منهجية الإعداد

مشروع القانون رقم 13.16 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية للسكني وسياسة المدينة

تقديم المشروع

- مقاربة تشاركية استباقية واستشرافية :
- مشاورات موسعة داخلية مع المصالح المركزية والخارجية والنقابات وجمعية الأعمال الإجتماعية:
 - مشاورات خارجية مع وزارة الاقتصاد والمالية والأمانة العامة للحكومة:
 - المصادقة على المشروع بمجلس الحكومة يوم الخميس 28 يوليوز 2016؛
 - إحالة المشروع على مجلس المستشارين.

وزارة إعداد التراب الوطنى والتعمير والإسكان وسياسة المدينة

هيكلة المشروع

مشروع القانون رقم 13.16 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية للسكنى وسياسة المدينة تقديم المشروع

يتكون مشروع القانون من 28 مادة موزعة على خمسة أبواب:

- الباب الأول: الإحداث والمهام والأهداف (المواد 1 إلى 6):
 - الباب الثاني: التنظيم والتسيير (المواد من 7 إلى 17)؛
- الباب الثالث: التنظيم المالي والمراقبة (المواد من 18 إلى 24)؛
 - الباب الرابع: المستخدمون (المادة 25)؛
 - الباب الخامس: أحكام ختامية (المواد من 26 إلى 28).

وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة

مشروع القانون رقم 13.16 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية للسكنى وسياسة المدينة الباب الأول: الإحداث والمهام والأهداف

- إحداث مؤسسة عمومية للأعمال الاجتماعية لفائدة موظفي ومستخدمي قطاع السكنى وسياسة المدينة والمؤسسات والشركات التابعة له أو الموضوعة تحت وصايته وكذا لفائدة أزواجهم وأبنائهم لا تهدف إلى تحقيق الربح:
 - تمتيع هذه المؤسسة بالشخصية المعنوبة والاستقلال المالى:

وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة

مضامين المشروع

مشروع القانون رقم 13.16 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية للسكنى وسياسة المدينة الباب الأول: الإحداث والمهام والأهداف

- إناطة هذه المؤسسة بصلاحيات متنوعة وهامة خاصة ما يتعلق منها ب:
- إحداث وتدبير وتنمية كل المشاريع الهادفة إلى تحسين الوضعية الاجتماعية للموظفين
 والمستخدمين:
 - دعم وتشجيع الولوج إلى السكن:
- إبرام الاتفاقيات والعقود مع الهيئات والمؤسسات المعنية لتيسير الولوج إلى القروض والتمويلات والخدمات المختلفة بشروط تفضيلية:
 - ◄ بالإضافة إلى إجراءات اجتماعية أخرى في مجالات التطبيب والترفيه والتنشيط...

وزارة إعداد التراب الوطئى والتعمير والاسكان وسياسة المديثة

مشروع القانون رقم 13.16 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية للسكنى وسياسة المدينة الباب الثاني التنظيم والتسيير

- · تسيير المؤسسة من قبل مجلس التوجيه والتتبع، وإدارة المؤسسة:
- يتألف المجلس من 7 أعضاء من بينهم الرئيس، يعينون من طرف السلطة الحكومية بالسكني وسياسة المدينة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة:
- ومن ستة أعضاء من بين ممثلي المنخرطين يتم انتخابهم بالاقتراع المباشر، 4 منهم يمثلون
 المنخرطين النشطين و 2 منهم يمثلان المنخرطين المتقاعدين وذلك لمدة 4 سنوات

وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة

مضامين المشروع

مشروع القانون رقم 13.16 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية للسكنى وسياسة المدينة الباب الثاني التنظيم والتسيير

- تسيير المؤسسة من قبل مجلس التوجيه والتتبع، وإدارة المؤسسة:
- يتألف المجلس من 7 أعضاء من بينهم الرئيس، يعينون من طرف السلطة الحكومية بالسكني وسياسة المدينة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة؛
- ومن ستة أعضاء من بين ممثلي المنخرطين يتم انتخابهم بالاقتراع المباشر، 4 منهم يمثلون المنخرطين النشطين و 2 منهم يمثلان المنخرطين المتقاعدين وذلك لمدة 4 سنوات

وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والاسكان وسياسة المدينة

مشروع القانون رقم 13.16 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية للسكنى وسياسة المدينة الباب الثانى التنظيم والتسيير

- يضم مجلس التوجيه والتتبع من بين أعضائه أيضا نائبين للرئيس يمثل كل واحد منهما فئة من الفئات التي يتألف منها المجلس؛
 - تتكون إدارة للمؤسسة من مدير ولجنة إداربة، ولجان يمكن إحداثها عند الحاجة.

وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة

مضامين المشروع مشروع القانون رقم 13.16 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية للسكنى وسياسة المدينة الباب الثالث: التنظيم المالي والمراقبة.

- تضمن هذا الباب مختلف الموارد المالية للمؤسسة من بينها إعانات مالية سنوية تمنحها
 الدولة وموارد متأتية من الخدمات التي تقدمها وكذا من ممتلكاتها:
- -كما ينص على أوجه النفقات المتجلية أساسا في نفقات التسيير وما يتعلق بإنجاز برامج ومشاريع المؤسسة، ونفقات الاستثمار والمساهمة في تحمل مصاريف الخدمات التي تقدمها المؤسسة لمنخرطها وأزواجهم وأبنائهم، مع إيراد مقتضيات تتعلق بالحكامة وضبط المداخيل والنفقات.

وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والاسكان وسياسة المدينة

مشروع القانون رقم 13.16 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية للسكنى وسياسة المدينة الباب الرابع: المستخدمون

ينظم هذا الباب ما يتعلق بإمكانية توظيف المؤسسة لأطر وأعوان بموجب عقود
 لمساعدتها على إنجاز مهامها، وكذا استعمال إمكانات المرافق العامة.

وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة

مضامين المشروع مشروع القانون رقم 13.16 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية للسكنى وسياسة المدينة الباب الخامس :أحكام مختلفة

پختتم هذا المشروع مقتضيات تتعلق بنقل ما بحوزة جمعية الأعمال الاجتماعية للوزارة أو جمعيات الأعمال الاجتماعية للشركات التابعة للوزارة أو الموضوعة تحت وصايتها عند الاقتضاء من ممتلكات وأموال إلى المؤسسة وتنظيم كيفية حل هذه الجمعيات وكذا أجال دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة

مشروع القانون رقم 13.16 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية للسكني وسياسة المدينة

وأخيرا نريد أن ننبه إلى أمر أساسي يتعلق بأننا فضلنا أن نضع الملاءمات الممكنة بالتوافق معكم لكي تعمم مزايا هذا المشروع على عموم موظفي وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة مراعاة لتوحيد الوزارة وذلك بتحيينات شكلية بسيطة تخص أساسا تسمية الوزارة

في الأماكن والمواد التي وردت بها .

وزارة إعداد التراب الوطنى والتعمير والإسكان وسياسة المدينة

المملكة المغربية



مشروع القانون رقم 13.16 يتعلق بإحداث و تنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية للسكنى وسياسة المدينة.

شكرا على حسن إصغائكم

وزارة إعداد التراب الوطنى والتعمير والإسكان وسياسة المدينة

مشروع القانون كما أهيل على اللجنة

مشروع قانون رقم 13.16 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية للسكني وسياسة المدينة

الأمانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية) - الرباط

2016 - 1437

مشروع قانون رقم 13.16

يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية للسكني وسياسة المدينة

الباب الأول

الإحداث والمهام والأهداف

المادة الأولى

تحدث بموجب هذا القانون، مؤسسة تحت اسم «مؤسسة الأعمال الاجتماعية للسكني وسياسة المدينة»، لا تهدف إلى تحقيق الربح، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، يشار إلها فيما يلي باسم «المؤسسة».

يكون مقر المؤسسة بالرباط.

2 5.11

تهدف المؤسسة إلى تنمية ودعم الخدمات الاجتماعية لفائدة موظفي قطاع السكنى وسياسة المدينة ولمستخدمي المؤسسات والهيئات التابعة له أو الموضوعة تحت وصايته أو تحت إشرافه، التي تنضم إلى المؤسسة، وكذا لفائدة أزواجهم وأبنائهم.

كما تهدف إلى إحداث وتدبير وتنمية كل المشاريع الهادفة إلى إنجاز أعمال اجتماعية لفائدة الفئات المذكورة وكذا مساعدتهم في إحداث هذه المشاريع وتدبيرها وتنميتها.

المادة 3

ينخرط في المؤسسة، موظفو قطاع السكنى وسياسة المدينة، وعند الاقتضاء مستخدمو المؤسسات والهيئات التابعة لهذا القطاع أو الموضوعة تحت وصايته أو تحت إشرافه، التي تنضم إلى المؤسسة طبقا لأحكام المادة 2 أعلاه.

تحدد شكليات وشروط انخراط كل فئة من الفئات المذكورة وفقا للنظام الداخلي للمؤسسة.

المادة 4

يستفيد من خدمات المؤسسة، وفقا لشروط يتم تحديدها في النظام الداخلي للمؤسسة:

- متقاعدو القطاع وأزواجهم وأبناؤهم؛
- أزواج وأبناء الموظفين والمستخدمين المتوفين الذين كانوا يعملون بالقطاع.

يمكن لموظفي القطاع الموجودين في وضعية إلحاق أو وضع رهن الإشارة والملحقين بالقطاع أو الموضوعين رهن إشارته، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، بطلب منهم، أن يستفيدوا أو يستمروا في الاستفادة من خدمات المؤسسة طيلة مدة إلحاقهم أو وضعهم رهن الإشارة.

لا يمكن الجمع بين العضوية في المؤسسة وبين العضوية في مؤسسة أخرى للأعمال الاجتماعية.

لادة 5

تتولى المؤسسة، تقديم خدمات اجتماعية وثقافية وترفهية لفائدة منخرطها وأزواجهم وأبنائهم. وتقوم على الخصوص بما يلي:

- دعم وتشجيع المنخرطين والمستفيدين على الولوج إلى السكن عبر تأسيس تعاونيات سكنية أو شركات مدنية عقاربة وتقديم الدعم المالي والمواكبة التقنية والقانونية لفائدتهم ؛
- إبرام الاتفاقيات والعقود مع مؤسسات الانتمان وهيئات التمويل المعنية لتيسير الولوج إلى القروض والتمويلات والخدمات المختلفة بشروط تفضيلية ؛
- إبرام اتفاقيات شراكة وتعاون مع الهيئات والجمعيات التي تسعى لتحقيق أهداف مماثلة ؛
- تسهيل ولوج المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم إلى مختلف أنظمة التأمين والتغطية الصحية التي تتولى تدبيرها الجمعيات التعاضدية وكل مؤسسة مختصة وذلك وفقا للتشريع الجاري به العمل:
- إحداث أو توفير مرافق اجتماعية وترفهية وثقافية ورياضية، لا سيما مراكز الاصطياف والتخييم والرباضة ودور الحضانة ورياض الأطفال والإشراف على تنظيمها وتسييرها:
- توفير خدمات نقل المنخرطين العاملين من وإلى مقرات عملهم، وإبرام كل اتفاقية تكفل استفادتهم وأبناءهم وأزواجهم من خدمات النقل العام والخاص بأسعار تفضيلية ؛
- تمكين منخرطي المؤسسة من الاستفادة من خدمات ومرافق مؤسسات مماثلة تابعة لقطاعات أخرى عمومية أو شبه عمومية أوخاصة بشروط وأثمنة تفضيلية ؛
- تقديم الدعم المالي للراغبين في القيام بمناسك الحج وفق شروط وضوابط يحددها النظام الداخلي للمؤسسة ؛

- منح قروض اجتماعية أو إعانات مادية استثنائية، لتلبية
 احتياجات مستعجلة وطارئة للمنخرطين أو أسرهم، وذلك وفق
 شروط وضوابط يحددها النظام الداخلي للمؤسسة :
- دعم تمدرس أبناء المنخرطين وتقديم تحفيزات مالية للمتفوقين منهم في الدراسة وفق شروط وضوابط يحددها النظام الداخلي للمؤسسة.

يمكن للمؤسسة من أجل تنمية مواردها أن تقوم بتقديم خدمات للأغيار، وفق الكيفيات المحددة في نظامها الداخلي.

المادة 6

لا يجوز تدبير وإنشاء أي مرفق ذي طابع اجتماع لفائدة المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم، داخل العقارات والفضاءات المخصصة للمصالح الإدارية التابعة لوزارة السكنى وسياسة المدينة أو المؤسسات والهيئات التابعة لها أو الموضوعة تحت وصايتها أو تحت إشرافها، إلا من قبل المؤسسة وبترخيص من الإدارة المعنية.

ويمكن للمؤسسة أن تفوض تدبير هذه المرافق للخواص طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ووفق شروط وضوابط تحدد في نظامها الداخلي وكذا في دفتر تحملات، يصادق عليه مجلس التوجيه والتنبع المنصوص عليه في المادة 7 بعده.

الباب الثاني

التنظيم والتسيير

المادة 7

تتكون أجهزة المؤسسة من:

- مجلس التوجيه والتتبع :

- إدارة المؤسسة.

المادة 8

يتألف مجلس التوجيه والتتبع من الأعضاء التالي بيانهم:

- سبعة (7) أعضاء من بينهم الرئيس، يعينون من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالسكنى وسياسة المدينة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة:
- ستة (6) أعضاء من بين ممثلي المنخرطين يتم انتخابهم بالاقتراع المباشر، أربعة (4) منهم يمثلون المنخرطين النشيطين واثنان (2) منهم يمثلان المنخرطين المتقاعدين وذلك لمدة أربع (4) سنوات.
- ويضم مجلس التوجيه والتتبع من بين أعضانه نائبا أول ونائبا ثانيا للرئيس يمثلان على التوالي الفئتين الأولى والثانية المذكورتين أعلاه.

إذا فقد أحد أعضاء مجلس التوجيه والتتبع، لأي سبب من الأسباب، الصفة التي عين بموجها، وجب تعويضه خلال أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ فقدان الصفة، وفقا لنفس كيفيات التعيين المنصوص علها أعلاه، وذلك للفترة المتبقية من مدة انتداب العضو الذي فقد الصفة.

تحدد إجراءات تنظيم وسير مجلس التوجيه والتتبع في النظام الداخلي للمؤسسة.

11166

يتداول مجلس التوجيه والتتبع في جميع المسائل التي تهم المؤسسة. ويتولى إعداد برنامج العمل السنوي أو متعدد السنوات وحصر ميزانية المؤسسة وحساباتها، وتناط به على وجه الخصوص المهام التالية:

- تحديد استراتيجية عمل المؤسسة ولا سيما التوجهات العامة والاختيارات ذات الأولوية في إنجاز مهامها :
- حصر برامج عمل المؤسسة السنوية ومتعددة السنوات والعمل على تقييمها بصفة دورية ؛
- حصر قائمة الأعضاء المنخرطين بعد التأكد من صفاتهم ومن دفع الإعانات المالية من لدن الدولة أو المؤسسات التي ينتمون إلها ؛
- تحديد نظام الصفقات وفقا لمبادئ التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية الجاري به العمل ؛
 - المصادقة على النظام الأساسي لمستخدمي المؤسسة ؛
- تحديد الهيكل التنظيمي للمؤسسة والمحددة فيه البنيات التنظيمية والاختصاصات:
 - المصادقة على النظام الداخلي للمؤسسة :
- المصادقة على اتفاقيات التعاون والشراكة المبرمة مع هيئات القانون العام أو الخاص بما فيها المؤسسات والجمعيات التي تسعى إلى تحقيق نفس الأهداف :
- المصادقة على الميزانية السنوبة للمؤسسة والقوائم التركيبية
 المالية المختتمة:
- تعديد واجبات اشتراكات المنخرطين في المؤسسة و كذا جدول مبلغ المساهمات المالية التي يتحملها المنخرطون برسم الخدمات المقدمة من طرف المؤسسة :
 - مراقبة وتقييم تدبير المؤسسة ؛
 - المصادقة على التقرير السنوي لأنشطة المؤسسة ؛
- اتخاذ جميع القرارات والتدابير التي يراها مفيدة لتنمية الأعمال الاجتماعية للمنخرطين :

- تعيين مراقب للحسابات من بين المحاسبين المقبولين والمسجلين بالهيئة الوطنية للخبراء المحاسبين لتدقيق حسابات المؤسسة سنويا وتقديم تقريرفي الموضوع ؛
 - قبول الهبات والوصايا.

المادة 10

تكون مهام أعضاء مجلس التوجيه والتتبع بدون مقابل، غير أنه يجوز تقاضي تعويضات عن كل مأمورية خاصة أو تنقلات. تقتضها حاجات المؤسسة، وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، والتي يتعين إدراجها في النظام الداخلي للمؤسسة.

لمادة 11

يجتمع مجلس التوجيه والتتبع، حسب جدول أعمال محدد سلفا، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بدعوة من رئيسه أو بطلب من نصف عدد أعضائه وعلى الأقل مرتين في السنة:

- قبل 30 يونيو للمصادقة على نتائج السنة المالية السابقة :
- قبل 15 ديسمبر لدراسة وحصر الميزانية والبرنامج التوقعي للسنة الموالية.

ويشترط لصحة مداولات مجلس التوجيه والتتبع حضور الأغلبية المطلقة لأعضائه على الأقل. وإذا لم يتوافر هذا النصاب، يدعو الرئيس لاجتماع ثان للمجلس في أجل لا يتعدى 15 يوما، وتكون مداولاته في هذه الحالة صحيحة أيا كان عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ قرارات مجلس التوجيه والتتبع بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

تحرر في شأن مداولات المجلس محاضر يوقعها أعضاؤه الذين شاركوا في المداولات.

المادة 12

يمكن إحداث لجان فرعية منبثقة عن مجلس التوجيه والتتبع يحدد تأليفها ومهامها وكيفية سيرها في النظام الداخلي للمؤسسة.

لمادة 13

يتولى مدير يعين باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالسكنى وسياسة المدينة، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري يها العمل، إدارة شؤون المؤسسة والسهر على حسن سيرها. ولهذا الغرض يضطلع بالمهام التالية:

- تدبير جميع مصالح المؤسسة وشؤونها الإدارية وتنسيق أنشطتها ؛
- القيام بجميع التصرفات والعمليات المتعلقة بغرض المؤسسة
 أو الإذن بها وتمثيل المؤسسة إزاء الدولة وكل شخص اعتباري

- من أشخاص القانون العام أو الخاص وأمام القضاء وإزاء الغير والقيام بجميع الأعمال التحفظية لفائدة المؤسسة ؛
- القيام باقتناء أو تفويت عناصر من الممتلكات العقارية للمؤسسة، وذلك بعد مصادقة مجلس التوجيه والتتبع ؛
 - السهر على تنفيذ الاتفاقيات المبرمة من لدن المؤسسة ؛
- إعداد النظام الداخلي للمؤسسة وعرضه على مجلس التوجيه والتتبع للمصادقة عليه ؛
 - السهر على تنفيذ قرارات مجلس التوجيه و التتبع ؛
- إعداد البرامج السنوية ومتعددة السنوات طبقا لاستراتيجية عمل المؤسسة المحددة من لدن مجلس التوجيه والتتبع وعرضها على مصادقة المجلس المذكور ؛
- إعداد مشروع الميزانية السنوية وعرضه على مجلس التوجيه والتتبع للمصادقة عليه ؛
- افتراح مشاريع الاتفاقيات المزمع إبرامها من طرف المؤسسة على مجلس التوجيه والتتبع قصد المصادقة عليها :
- الأمر بقبض الموارد وصرف النفقات المحددة في ميزانية المؤسسة ؛
- إعداد تقرير سنوي عن أنشطة المؤسسة وسير أعمالها وعرضه على مصادقة مجلس التوجيه والتتبع ؛
- إعداد النظام الأساسي لمستخدمي المؤسسة وعرضه على مجلس التوجيه والتتبع للمصادقة عليه :
- تشغيل مستخدمي المؤسسة وفقا للنظام الأساسي للمستخدمين.

لادة 14

تساعد مدير المؤسسة، في إنجاز مهامه لجنة إدارية، تضم في عضويتها، بالإضافة إلى الكاتب العام للمؤسسة والمسؤول المالي بها، أعضاء يتم تحديدهم في النظام الداخلي للمؤسسة الذي يحدد أيضا تأليفها وكيفية تسيير عملها.

يجوز لمدير المؤسسة، تحت مسؤوليته، أن يفوض جزءا من صلاحياته إلى الكاتب العام للمؤسسة أو أحد مستخدمها المكلفين بمسؤولية.

المادة 15

يتولى الكاتب العام الذي يعين من قبل السلطة الحكومية المكافة بالسكنى وسياسة المدينة مهمة السهر على حسن سير العمل الإداري والمالي بالمؤسسة والقيام بمهام كتابة مجلس التوجيه والتتبع ومسك وثائق ومحفوظات المؤسسة.

المادة 16

يساعد مسؤول مالي، تحت إشراف الكاتب العام، مدير المؤسسة في القيام بالمهام ذات الطابع المالي، يعين من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالسكنى وسياسة المدينة، ويقوم لأجل ذلك بمسك الحسابات المالية بالمؤسسة، وإعداد الوثائق المالية والمحاسبية وحفظها.

المادة 17

يجوز إحداث وحدات جهوية للمؤسسة، يحدد النظام الداخلي مهامها وكيفية تنظيمها وتسييرها.

الباب الثالث

التنظيم المالي والمراقبة

المادة 18

تشتمل ميزانية المؤسسة على ما يلي:

أ) في باب الموارد:

- واجبات انخراط واشتراك ومساهمات المنخرطين المحددة في النظام الداخلي للمؤسسة ؛
 - الإعانات المالية السنوية التي تمنحها الدولة ؛
- مساهمة الشركات والهيئات الموضوعة تحت وصاية أو إشراف الوزارة المنخرطة في المؤسسة؛
- مساهمات المنخرطين في تمويل بعض الخدمات المقدمة لفائدتهم ولفائدة أزواجهم وأبنائهم؛
 - الموارد المتأتية من الخدمات التي تقدمها المؤسسة :
 - الموارد المتأتية من ممتلكات المؤسسة ؛
 - الموارد المتأتية من الخدمات المقدمة للأغيار؛
- المستحقات المسترجعة من القروض الممنوحة من طرف المؤسسة ؛
- الإعانات المالية التي يمنحها كل شخص من أشخاص القانون
 العام أو الخاص :
- الاقتراضات التي يجب المصادقة عليها وفق الشروط المقررة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل ما عدا الاقتراضات المبرمة لدى الدولة أولدى أشخاص آخرين خاضعين للقانون العام :
 - الهبات والوصايا والموارد الأخرى حسب ما يسمح به القانون ؛
- الإعانات المالية السنوبة التي تمنحها القطاعات والمؤسسات الخاضعة لوصاية الدولة أو مراقبتها والتي يكون موظفوها أومستخدموها أعضاء منخرطين في المؤسسة تطبيقا لأحكام اتفاقيات شراكة أو عقود مبرمة مع المؤسسة :

- الاقتراضات المبرمة لدى الدولة أو لدى أشخاص آخرين خاضعين
 للقانون العام أو الخاص وفق التشريع الجاري به العمل :
 - موارد أخرى مختلفة.

ب) في باب النفقات:

- نفقات التسيير؛
- النفقات اللازمة لإعداد وإنجاز برامج ومشاريع المؤسسة ؛
 - نفقات الاستثمار؛
- المساهمة في تحمل مصاريف الخدمات التي تقدمها المؤسسة لمنخرطها وأزواجهم وأبنائهم ؛
 - جميع النفقات الأخرى المرتبطة بنشاط المؤسسة.

المادة 19

يجوز للمؤسسة التماس الإحسان العمومي شريطة التصريح بذلك سلفا لدى الأمانة العامة للحكومة.

المادة 20

تخضع حسابات المؤسسة لتدقيق سنوي، يجرى لزوما تحت مسؤولية مكتب للخبرة، يقوم بتقييم نظام الرقابة الداخلية للمؤسسة والتأكد من أن بياناتها المالية تعكس صورة صادقة عن ممتلكاتها ووضعيتها المالية ونتائجها.

يرفع المكتب تقرير التدقيق إلى مجلس التوجيه والتتبع داخل أجل لا يتعدى ستة (6) أشهر بعد اختتام السنة المالية.

المادة 21

تخضع المؤسسة لمراقبة المفتشية العامة للمالية كما تخضع الأحكام القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، لا سيما المادتين 86 و154 منه.

المادة 22

تضع المؤسسة برنامج عمل سنوي أو متعدد السنوات، يحدد المشاريع والأنشطة المراد إنجازها لفائدة منخرطها والخدمات التي تعتزم تقديمها لهم.

ويكون برنامج العمل المذكور موضوع اتفاقية تبرم بين المؤسسة والسلطة الحكومية المكلفة بالسكنى وسياسة المدينة، تحدد فيه كيفيات تنفيذ البرنامج والوسائل البشرية والمادية والمالية الموضوعة تحت تصرف المؤسسة من أجل ذلك، وآليات تتبع تنفيذه ومراقبته

23 53111

يجب أن ترفع المؤسسة كل سنة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية المكلفة بالسكنى وسياسة المدينة، تقريرا يتضمن الموارد السنوية التي حصلت عليها وأوجه استعمالها، مصادقا عليه من لدن خبير محاسب مقيد في جدول هيئة الخبراء المحاسبين، يشهد بصحة الحسابات التي يتضمنها التقرير.

المادة 24

تستخلص الديون المستحقة للمؤسسة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل فيما يتعلق بتحصيل الديون العمومية.

الباب الرابع

المستخدمون

المادة 25

يتألف مستخدمو المؤسسة من أعوان يتم تشغيلهم من قبلها وفقا للنظام الأساسي لمستخدمها.

يمكن للمؤسسة أن تبرم اتفاقيات مع خبراء للاضطلاع بمهام محددة، وكذا تشغيل أطر وأعوان بموجب عقود لمساعدتها على إنجاز مهامها وفقا للنظام الأساسي لمستخدمها.

يمكن إلحاق موظفين لديها وفق الأحكام التشريعية والتنظيمية الجارى بها العمل.

يجوز للإدارة أن تضع رهن إشارة المؤسسة موظفين وأعوانا، بطلب منهم، يستمرون في تقاضي أجورهم من إدارتهم الأصلية، مع احتفاظهم بحقوقهم في الترقية والتقاعد والتغطية الصحية.

الباب الخامس

أحكام ختامية

المادة 26

يجوز للدولة والجماعات الترابية والأشخاص الآخرين الخاضعين للقانون العام، أن يضعوا بدون مقابل رهن تصرف المؤسسة، المنقولات والعقارات التي تحتاج إلها للقيام بمهامها.

يجوز للمؤسسة أن تتملك المنقولات والعقارات اللازمة لنفس الغرض.

المادة 27

توضع تلقائيا تحت تصرف المؤسسة، ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، العقارات والمنقولات والأصول التي تملكها الدولة والموضوعة رهن إشارة جمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي وزارة السكنى وسياسة المدينة المحدثة وفق الظهير الشريف رقم 158.376 الصادر في 15 نوفمبر 1958 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات كما تم تغييره وتتميمه.

كما تنقل، بدون مقابل، وبكامل الملكية إلى المؤسسة، ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، العقارات والمنقولات والأصول التي تمتلكها جمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي وزارة السكنى وسياسة المدينة.

وتنقل كذلك، بدون مقابل، وبكامل الملكية إلى المؤسسة العقارات والأصول التي تمتلكها جمعيات الأعمال الاجتماعية لستخدمي المؤسسات والهيئات التابعة لقطاع السكنى وسياسة المدينة أو الموضوعة تحت وصايته أو تحت إشرافه، وذلك ابتداء من تاريخ الانضمام إلى هذه المؤسسة.

المادة 28

تحل المؤسسة محل جمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي وزارة السكنى وسياسة المدينة، وكذا عند الاقتضاء، محل جمعيات الأعمال الاجتماعية للمؤسسات والهيئات التابعة للوزارة أو الموضوعة تحت وصايتها أو تحت إشرافها في حقوقها والتزاماتها المتعلقة بجميع صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات وجميع العقود والاتفاقيات الأخرى المبرمة من لدن الجمعية أو الجمعيات المذكورة قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

التحديلات المترحة على مشروع قانون

المملكة المغربية البرلميان البرلميان مجلس المستشيارين مجلس المستشيارين ******* فريق الأصيالة والمعصوة

تعديلات مقترحة بشأن مشروع قانون 13.16 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية للسكنى وسياسة المدينة ****

التعليل	التعديل المقترح	النص كما جاء في المشروع	ر. ت
	المادة 2 –	المادة 2 – تهدف المؤسسة إلى	1
من أجل ضمان		تنمية ودعم الخدمات	
التقائية القرارات	أضافة فقرة جديدة:	الاجتماعية لفائدة موظفي	
وكذلك تعزيز الرقابة	- يتولى وزير السكنى	قطاع السكني	
والمتابعة الخاصة	وسياسة المدينة	كما تهدف إلى إحداث وتدبير	
بالموارد البشرية.	رئاسة المجلس	وتنمية كل المشاريع الهادفة إلى	
	الإداري للمؤسسة.	إنجاز أعمال اجتماعية لفائدة	
		الفئات المذكورة وكذا	
		مساعدتهم في إحداث هذه	
		المشاريع وتدبيرها وتنميتها.	
حذف المقتضى الذي	المادة 4 – يستفيد من	المادة 4 – يستفيد من خدمات	2
يمنع الجمع بين	خدمات المؤسسة وفقا	المؤسسة وفقا لشروط يتم تحددها	
عضوية مؤسسة	لشروط يتم تحددها في	في النظام الداخلي للمؤسسة:	
الأعمال الاجتماعية	النظام الداخلي للمؤسسة:	- متقاعدو القطاع وأزواجهم	
للوزارة وكذا مؤسسات	- متقاعدو القطاع	وأبنائهم.	
أخرى من أجل فتح	وأزواجهم وأبنائهم.	- أزواج وأبناء الموظفين	
الباب لاستفادة بعض	- أزواج وأبناء الموظفين	والمستخدمين المتوفين	
الأطر في وضعيات	والمستخدمين	الذين كانوا يعملون	
إلحاق أو رهن الإشارة.	المتوفين الذين كانوا	بالقطاع.	
	يعملون بالقطاع.	لا يمكن الجمع بين العضوية	
		في المؤسسة وبين العضوية في	
		مؤسسة أخرى للأعمال	
		الاجتماعية.	

توسيع وتقوية	المادة 7 – تتكون أجهزة	المادة 7 – تتكون أجهزة المؤسسة	3
صلاحيات المجلس	المؤسسة من:	من:	
الإداري في التوجيه	- مجلس إداري	- مجلس التوجيه والتتبع.	
والتتبع والمراقبة.	- إدارة المؤسسة.	- إدارة المؤسسة.	

تعديلات الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

التعليل	التعديل	النص الأصلي
	المادة 27 توضع تلقائيا تحت تصرف المؤسسة، ابتداء من نشر هذا الالقانون في الجريدة الرسمية، والعقارات والمنقولات	المادة 27 توضع تلقائيا تحت تصرف المؤسسة، ابتداء من نشر هذا الالقانون في الجريدة الرسمية، والعقارات والمنقولات
. Let in the children the letter of the lett	يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات كما تغييره وتتميمه.	يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات كما تم تغييره وتتميمه.
لاعتبار القانون يمتلك القوة القانونية ابتداء من نشره بالجريدة الرسمية.	كما تنقل، بدون مقابل، وبكامل الملكية، ابتداء من نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، العقارات والمنقولات والأصول التي تمتلكها جمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي وزارة السكنى وسياسة المدينة.	كما تنقل، بدون مقابل، وبكامل الملكية، ابتداء من نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، العقارات والمنقولات والأصول التي تمتلكها جمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي وزارة السكنى وسياسة المدينة.
	وتنقل كذلك، كما تنقل، بدون مقابل، وبكامل الملكية إلى المؤسسة العقارات والمنقولات والأصول التي تمتلكها جمعيات الأعمال الاجتماعية لمستخدمي المؤسسات والهيآت التابعة لقطاع السكنى وسياسة المدينة أو الموضوعة تحت وصايته أو تحت إشرافه، وذلك ابتداء من نشر هذا القانون	جمعيات الأعمال الاجتماعية لمستخدمي المؤسسات والهيآت التابعة لقطاع السكنى وسياسة المدينة أو الموضوعة تحت
	بالجريدة الرسمية.	إلى هذه المؤسسة.

التعديل رقم 2

التعليل	التعديل	النص الأصلي
سعيا لجعل خدمات المؤسسة التسمة ببعدها	المادة 28	المادة 28
الاجتماعي والتضامني تهم مختلف فئات الموظفين	تحل المؤسسة محل جمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي	تحل المؤسسة محل جمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي
والمستخدمين التابعين للقطاع والمؤسسات	وزارة السكنى وسياسة المدينة، وجمعيات الأعمال الاجتماعية	وزارة السكنى وسياسة المدينة، وكذا عند الاقتضاء، محل
والهيآت التابعة له، نظرا لتكامل الجميع في تحقيق	لمستخدمي المؤسسات والهيآت التابعة للوزارة أو	جمعيات الأعمال الاجتماعية لمستخدمي المؤسسات والهيآت
أهداف القطاع ونجاحه.	الموضوعة تحت وصايتها أو تحت إشرافها في حقوقها	التابعة للوزارة أو الموضوعة تحت وصايتها أو تحت
	والتزاماتها المتعلقة بجميع صفقات الأشغال والتوريدات	إشرافها في حقوقها والتزاماتها المتعلقة بجميع صفقات
	والخدمات وجميع العقود والاتفاقيات الأخرى المبرمة من لدن	الأشغال والتوريدات والخدمات وجميع العقود والاتفاقيات
	الجمعية أو الجمعيات المذكورة عند نشر هذا القانون في	الأخرى المبرمة من لدن الجمعية أو الجمعيات المذكورة قبل
	الجريدة الرسمية ودخوله حيز التنفيذ.	تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

التعديل رقم 3: مادة إضافية

مادة إضافية المادة 29: المادة 29: المادة 29: المادة 20: المادة 20: المادة 20: المادة 20: المادة 20: الموظفين العاملين مكونا أساسيا للعمل الاجتماعي والتضامني الذي الموظفين العاملين وسياسة المدينة وستقدمه المدينة والمؤسسات التابعة لها، بوضعيتهم الإدارية المؤسسة، وللمساهمة في الحفاظ على مناصب	التعليل	التعديل	النص الأصلي
يحتفظ المستخدمون غير الموظفين العاملين مكونا أساسيا للعمل الاجتماعي والتضامني الذي الجمعية الأعمال الاجتماعية للإسكان وسياسة المدينة المؤسسة، وللمساهمة في الحفاظ على مناصب		مادة إضافية	
كمستخدمين بمؤسسة الأعمال الاجتماعية للسكنى بهذه الهيأة. وسياسة المدينة	مكونا أساسيا للعمل الاجتماعي والتضامني الذي قدمته جمعية الأعمال الاجتماعية وستقدمه المؤسسة، وللمساهمة في الحفاظ على مناصب الشغل وعدم تعريضهم للبطالة بعدما كانوا يشتغلون	يحتفظ المستخدمون غير الموظفين العاملين بجمعية الأعمال الاجتماعية للإسكان وسياسة المدينة والمؤسسات التابعة لها، بوضعيتهم الإدارية كمستخدمين بمؤسسة الأعمال الاجتماعية للسكنى	

تعديلات فريق العدالة والتنمية على مشروع القانون رقم 13.16 يتعلق بإحداث وتنظيم مفرسسة الأعمال الاجتماعية للسكني وسياسة المدينة

عدد المواد المعدلة: 8

التعليل	التعديل المقترح	المادة الأصلية	رقم المادة
إدماج قطاع إعداد التراب الوطني والتعمير وقطاع الإسكان وسياسة المدينة في وزارة واحدة.		مشروع القانون رقم 13.16 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية للسكنى وسياسة المدينة	العنوان
إدماج قطاع إعداد التراب الوطني والتعمير وقطاع الإسكان وسياسة المدينة في وزارة واحدة. (الملاءمة)		تحدث بموجب هذا القانون، مؤسسة تحث اسم "مؤسسة الأعمال الاجتماعية لفائدة موظفي ومستخدمي وزارة السكنى وسياسة المدينة"، لا تهدف إلى الربح، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، يشار إلها فيما يلي باسم "المؤسسة". يكون مقر المؤسسة بالرباط.	المادة 1
- مع توحيد عبارة المجلس الإداري داخل مواد القانون؛ - التنصيص على مدير عام بدل رئيس أو مدير المؤسسة؛	تتكون أجهزة المؤسسة من: • مجلس إداري: • مدير عام يتم تعيينه وفقا لأحكام الفصل 92 من	تتكون أجهزة المؤسسة من: - مجلس التوجيه والتتبع؛	المادة 7

- التنصيص على أن التعيين في منصب	الدستور وباقي النصوص التشريعية والتنظيمية	- إدارة المؤسسة.	
المدير العام للمؤسسة يتم وفقا لأحكام	<u>ذات الصلة؛</u>		
الفصل 92 من الدستور وباقي	stati still in in man i as at sentit a la		
النصوص التشريعية والتنظيمية؛	• جهاز تنفيذي يعمل تحت إمرة المدير العام		
- التنصيص على مكونات الجهاز	للمؤسسة، ويتكون من كاتب عام ومدير مالي يتم		
التنفيذي ؛	<u>تعيينهما وفق القو انين الجاري بها العمل.</u>		
- إدراج التمثيليات الجهوية ضمن أجهزة	- تمثيليات جهوية عند الاقتضاء.		
المؤسسة.			
	يترأس المجلس الإداري الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني		
	والتعمير والإسكان وسياسة المدينة أو من يفوض له	يتألف مجلس التوجيه والتتبع من الأعضاء	
	<u>بذلك.</u>	التالي بيانهم:	
	يتألف مجلس المجلس الإداري علاوة على رئيس المؤسسة،	- سبعة (7) أعضاء من بينهم الرئيس، يعينون	
	من الأعضاء التالي بيانهم <u>:</u>	من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالسكنى	
التنصيص على اقتراح المركزيات النقابية	تسعة أعضاء (9) يعينون من بين منخرطي	وسياسة المدينة لمدة أربع سنوات قابلة	المادة 8
الأكثر التمثيلية للأعضاء التسعة أولا	المؤسسة، من طرف السلطة الحكومية	للتجديد مرة واحدة؛	0004
لصعوبة إجراء انتخابات مباشرة؛	المكلفة بإعداد التراب والوطني والإسكان	- ستة (6) أعضاء من بين ممثلي المنخرطين	
ثانيا استفادة مما هو معمول به في	وسياسة المدينة لمدة أربع سنوات قابلة	يتم انتخابهم بالاقتراع المباشر، أربعة (4) منهم	
قطاعات أخرى؛	للتجديد مرة واحدة، خمسة (5) منهم من	يمثلون المنخرطين النشيطين واثنان (2) منهم	
	قطاع الإسكان وسياسة المدينة، وأربعة (4) من	يمثلان المنخرطين المتقاعدين وذلك لمدة أربع	
	قطاع إعداد التراب الوطني والتعمير؛	(4) سنوات.	
	- تسعة أعضاء (9) يعينون، باقتراح م <u>ن</u>	ويضم مجلس التوجيه من بين أعضائه نائبا	

*	- تدبير جميع مصالح المؤسسة و شؤونها الإدارية وتنسيق		
التراب الوطني والتعمير وقطاع الإسكان	على حسن سيرها. ولهذا الغرض يضطلع بالمهام التالية :		13 8341
الأخذ بعين الاعتبار إدماج قطاع إعداد	يتولى المدير العام للمؤسسة، إدارة شؤون المؤسسة والسهر	يتولى مدير يعين باقتراح من السلطة الحكومية	المادة 13
تعذرعليه مباشرمهامه.			
ضمان استمرار مؤسسة الرئيس في حال			
	<u>(الباقي بدون تعديل).</u>		
	غيابه أو إذا عاقه عانق.		
	يباشر نواب الرئيس المهام الموكولة لرئيس المؤسسة في حالة		
	والمؤسسات التابعة له؛		
	المتبارى عليها على مستوى كل قطاع		
	المحصل عليه بالنسبة لمجموع عدد المقاعد		
	المجلس نسبيا إلى مجموع عدد المقاعد		
	التابعة له. تحتسب نسبة تمثيلية كل مركزية في		
	إعداد التراب الوطني والتعمير والمؤسسات		
	والمؤسسات التابعة له، وأربعة (4) عن قطاع		
	منهم عن قطاع الإسكان وسياسة المدينة		
	الوطني والإسكان وسياسة المدينة، خمسة (5)		
	طرف السلطة الحكومية المكلفة بإعداد التراب	تحددالمؤسسة.	
	الوطني والتعمير وفقا لنتائج آخر انتخابات، من	إذا فقدالصفة.	
	الإسكان وسياسة المدينة وقطاع إعداد التراب	الفئتين الأولى والثانية المذكورتين أعلاه.	
	المركزيات النقابية الأكثر تمثيلية بكل من قطاع	أول ونائبا ثانيا للرئيس يمثلان على التوالي	

- شؤون المؤسسة والسهر على حسن سيرها. ولهذا الغرض يضطلع بالمهام التالية:
- تدبير جميع مصالح المؤسسة و شؤونها الإدارية وتنسيق أنشطتها ؛
- القيام بجميع التصرفات والعمليات المتعلقة بغرض المؤسسة أو الإذن بها وتمثيل المؤسسة إزاء الدولة وكل شخص اعتباري من أشخاص القانون العام أو الخاص وأمام القضاء وإزاء الغير والقيام بجميع الأعمال التحفظية لفائدة المؤسسة ؛
- القيام باقتناء أو تفويت عناصر من الممتلكات العقارية للمؤسسة، وذلك بعد مصادقة مجلس التوجيه والتتبع؛
- السهر على تنفيذ الاتفاقيات المبرمة من لدن المؤسسة ؛
- إعداد النظام الداخلي للمؤسسة وعرضه على مجلس التوجيه و التتبع للمصادقة عليه ؛
- السهر على تنفيذ قرارات مجلس التوجيه و التتبع ؛
- إعداد البرامج السنوية ومتعددة السنوات طبقا لاستراتيجية عمل المؤسسة المحددة من لدن مجلس التوجيه والتتبع وعرضها على مصادقة المجلس المذكور؛
- إعداد مشروع الميزانية السنوية وعرضه على مجلس التوجيه والتتبع للمصادقة عليه ؛

- أنشطتها ؛
- القيام بجميع التصرفات والعمليات المتعلقة بغرض المؤسسة أو الإذن بها وتمثيل المؤسسة إزاء الدولة وكل شخص اعتباري من أشخاص القانون العام أو الخاص وأمام القضاء وإزاء الغير والقيام بجميع الأعمال التحفظية لفائدة المؤسسة ؛

- التنصيص على مدير عام بدل مدير أو

- ملاءمة عبارة المجلس الإداري بدل

مجلس التوجيه والتتبع في مختلف مواد

رئيس.

المشروع.

- القيام باقتناء أو تفويت عناصر من الممتلكات العقارية للمؤسسة، وذلك بعد مصادقة المجلس الإدارى ؛
- السهر على تنفيذ الاتفاقيات المبرمة من لدن المؤسسة ؛
- إعداد النظام الداخلي للمؤسسة وعرضه على المجلس الإداري للمصادقة عليه ؛
 - السهر على تنفيذ قرارات المجلس الإداري ؛
- إعداد البرامج السنوية ومتعددة السنوات طبقا لاستراتيجية عمل المؤسسة المحددة من لدن المجلس الإداري وعرضها على مصادقة المجلس المذكور ؛
- إعداد مشروع الميزانية السنوية وعرضه على المجلس الإداري للمصادقة عليه ؛
- اقتراح مشاريع الاتفاقيات المزمع إبرامها من طرف المؤسسة على المجلس الإداري قصد المصادقة عليها ؛
- الأمر بقبض الموارد وصرف النفقات المحددة في ميزانية المؤسسة ؛
- إعداد تقرير سنوي عن أنشطة المؤسسة وسير أعمالها وعرضه على مصادقة المجلس الإداري ؛
 - 48

		,	
	- إعداد النظام الأساسي لمستخدمي المؤسسة وعرضه على	- اقتراح مشاريع الاتفاقيات المزمع إبرامها من طرف	
	المجلس الإداري للمصادقة عليه ؛	المؤسسة على مجلس التوجيه والتتبع قصد	
	- تشغيل مستخدمي المؤسسة وفقا للنظام الأساسي	المصادقة عليها ؛	
	للمستخدمين <u>وتدبير شؤونهم الإدارية ؛</u>	- الأمر بقبض الموارد وصرف النفقات المحددة في	
	- اقتراح جدول أعمال اجتماعات المجلس الاداري.	ميزانية المؤسسة ؛	
		- إعداد تقرير سنوي عن أنشطة المؤسسة وسير	
		أعمالها وعرضه على مصادقة مجلس التوجيه	
		والتتبع ؛	
		- إعداد النظام الأساسي لمستخدمي المؤسسة	
		وعرضه على مجلس التوجيه والتتبع للمصادقة	
		عليه؛	
		- تشغيل مستخدمي المؤسسة وفقا للنظام الأساسي	
		للمستخدمين.	
- التنصيص على مدير عام بدل مدير أو	يساعد المدير العام للمؤسسة، في إنجاز مهامه جهاز تنفيذي،	تساعد مدير المؤسسة، في إنجاز مهامه لجنة إدارية،	
رئيس.	يضم بالإضافة إلى الكاتب العام للمؤسسة والمدير المالي بها،	تضم في عضويتها، بالإضافة إلى الكاتب العام	
- التنصيص على جهاز تنفيذي بدل لجنة	<u>مسؤولين</u> يتم تحديدهم في النظام الداخلي للمؤسسة.	للمؤسسة والمسؤول المالي بها، أعضاء يتم تحديدهم	
إدارية.	يجوز للمدير العام للمؤسسة، تحت مسؤوليته، أن يفوض	في النظام الداخلي للمؤسسة الذي يحدد أيضا	المادة 14
- التنصيص على مسؤولين يساعدون	جزءا من صلاحياته إلى الكاتب العام للمؤسسة أو أحد	تأليفها وكيفية تسيير عملها.	
المدير العام عوض أعضاء.	مستخدميها.	يجوز لمدير المؤسسة، تحت مسؤوليته، أن يفوض	
, i		جزءا من صلاحياته إلى الكاتب العام للمؤسسة أو	
		أحد مستخدميها المكلفين بمسؤولية.	
- الأخذ بعين الاعتبار إدماج قطاع إعداد	يتولى الكاتب العام <u>تحت سلطة المدير العام للمؤسسة</u> مهمة	يتولى الكاتب العام الذي يعين من قبل السلطة	45 ° 111
التراب الوطني والتعمير وقطاع الإسكان	السهر على حسن سير العمل الإداري بالمؤسسة والقيام بمهام	• '	المادة 15

وسياسة المدينة في وزارة واحدة مع	كتابة <u>المجلس الإداري</u> ومسك وثائق ومحفوظات المؤسسة.	السهر على حسن سير العمل الإداري والمالي	
التنصيص على ممارسة الكاتب العام لمهامه		بالمؤسسة والقيام بمهام كتابة مجلس التوجيه	
تحت سلطة المدير العام للمؤسسة.		والتتبع ومسك وثائق ومحفوظات المؤسسة.	
- ملاءمة عبارة المجلس الإداري بدل مجلس			
التوجيه والتتبع في مختلف مواد المشروع.			
- سلطة التعيين تم التنصيص علها سابقا			
في المادة 7 من هذا القانون.			
- الأخذ بعين الاعتبار إدماج قطاع إعداد	المادة 16: يساعد مسؤول مالي، المدير العام للمؤسسة في	المادة 16: يساعد مسؤول مالي، تحت إشراف الكاتب	
التراب الوطني والتعمير وقطاع الإسكان	القيام بالمهام ذات الطابع المالي ويقوم لأجل ذلك بمسك	العام، مدير المؤسسة في القيام بالمهام ذات الطابع	
وسياسة المدينة في وزارة واحدة.	الحسابات المالية بالمؤسسة، وإعداد الوثائق المالية	المالي، يعين من قبل السلطة الحكومية المكلفة	المادة 16
- التنصيص على مدير عام بدل مدير أو	والمحاسبية وحفظها.	بالسكني وسياسة المدينة ، ويقوم لأجل ذلك بمسك	
رئيس.		الحسابات المالية بالمؤسسة، وإعداد الوثائق المالية	
- سلطة التعيين تم التنصيص علها سابقا		والمحاسبية وحفظها.	
في المادة 7 من هذا القانون.		, 3 . 13	

جدول التعديلات المقترحة حول مشروع قانون رقم 13.16 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية للسكني وسياسة المدينة

تبرير التعديل	التعديل المقترح	المادة الأصلية
الأخذ بعين الاعتبار إدماج قطاع إعداد التراب	العنوان: مشروع قانون رقم 13.16 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال	العنوان: مشروع قانون رقم 13.16 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة
الوطني والتعمير وقطاع الإسكان وسياسة المدينة	الاجتماعية لوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	الأعمال الاجتماعية <u>للسكني وسياسة المدينة</u>
في وزارة واحدة.		
	<u>الباب الأول:</u> الإحداث والمهام والأهداف.	<u>الباب الأول</u> : الإحداث والمهام والأهداف.
	المادة الاولى: تحدث بموجب هذا القانون، مؤسسة تحت اسم:	المادة الأولى تحدث بموجب هذا القانون، مؤسسة تحت اسم
- الأخذ بعين الاعتبار إدماج قطاع إعداد التراب	« مؤسسة الأعمال الاجتماعية لوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان	"مؤسسة الأعمال الاجتماعية للسكني وسياسة المدينة"، لا تهدف إلى
الوطني والتعمير وقطاع الإسكان وسياسة المدينة	وسياسة المدينة » يشار إلها في ما يلي باسم المؤسسة، لا تهدف هذه المؤسسة إلى	تحقيق الربح، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، يشار إليها
في وزارة واحدة.	تحقيق الربح، وتتمتع بالشخصية <u>المعنوية</u> والاستقلال المالي.	فيما يلي باسم "المؤسسة".
		يكون مقر المؤسسة بالرباط.
	يكون مقر المؤسسة بالرباط.	
الأخذ بعين الاعتبار إدماج قطاع إعداد التراب	المادة 2 تهدف المؤسسة إلى تنمية ودعم الخدمات الاجتماعية والثقافية لفائدة	المادة 2 تهدف المؤسسة إلى تنمية ودعم الخدمات الاجتماعية لفائدة
الوطني والتعمير وقطاع الإسكان وسياسة المدينة	متقاعدي و موظفي والأعوان العاملين بوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير	موظفي قطاع السكني وسياسة المدينة ولمستخدمي المؤسسات والهيئات
في وزارة واحدة مع ضمان استفادة جميع	والاسكان وسياسة المدينة ومستخدمي الهيئات والمؤسسات والمقاولات العمومية	التابعة له أو الموضوعة تحت وصايته أو تحت إشرافه، التي تنضم إلى
المتقاعدين والعاملين بالوزارة.	التابعة لها أو الموضوعة تحت وصايتها أو تحت إشرافها، أو التي تنضم إلى	المؤسسة، وكذا لفائدة أزواجهم وأبنائهم.
	المؤسسة، وكذا لفائدة أزواجهم وأبنائهم.	
	كما تهدف إلى إحداث وتدبير وتنمية كل المنشآت والمشاريع الهادفة إلى إنجاز	كما تهدف إلى إحداث وتدبير وتنمية كل المشاريع الهادفة إلى إنجاز أعمال
	أعمال اجتماعية لفائدة الفئات المذكورة.	اجتماعية لفائدة الفئات المذكورة وكذا مساعدتهم في إحداث هذه

		المشاريع وتدبيرها وتنميتها.
ملاءمة المشروع مع النصوص القانونية المماثلة مع	المادة 3 يعتبر منخرطا في المؤسسة، جميع الموظفين والأعوان والمستخدمين	المادة 3 ينخرط موظفو قطاع السكنى وسياسة المدينة، وكذا
التنصيص على انخراط كل العاملين بالوزارة	المشار إليهم في المادة 2 أعلاه.	مستخدمو المؤسسات والهيئات التابعة لهذا القطاع أو الموضوعة تحت
لضمان استفادتهم من خدمات المؤسسة.		وصايته أو تحت إشرافه، التي تنضم إلى المؤسسة طبقا لأحكام المادة 2
		أعلاه.
	تحدد شكليات وشروط انخراط كل فئة من الفئات المذكورة وفقا للنظام	تحدد شكليات وشروط انخراط كل فئة من الفئات المذكورة وفقا للنظام
	الداخلي للمؤسسة.	الداخلي للمؤسسة.
	المادة 4: يستفيد من خدمات المؤسسة، وفقا لشروط يتم تحديدها في النظام	المادة 4: يستفيد من خدمات المؤسسة، وفقا لشروط يتم تحديدها في
	الداخلي للمؤسسة:	النظام الداخلي للمؤسسة:
الأخذ بعين الاعتبار إدماج قطاع إعداد التراب	• متقاعدو وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والاسكان وسياسة المدينة	-متقاعدو <u>القطاع و</u> أزواجهم وأبناؤهم؛
الوطني والتعمير وقطاع الإسكان وسياسة المدينة	وأزواجهم وأبناؤهم؛	
في وزارة واحدة مع ضمان استفادة جميع		-أزواج وأبناء الموظفين والمستخدمين المتوفين الذين كانوا يعملون
المتقاعدين والعاملين بالوزارة.	•	بالقطاع.
		يمكن لموظفي القطاع الموجودين في وضعية إلحاق أو وضع رهن الإشارة
	• أزواج وأبناء الموظفين والأعوان والمستخدمين المتوفين الذين كانوا يعملون	والملحقين بالقطاع أو الموضوعين رهن إشارته، طبقا للنصوص
	يوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والاسكان وسياسة المدينة او بإحدى	التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، بطلب مهم، أن يستفيدوا أو
	المؤسسات أو المقاولات العمومية أو الهيئات المشار إلها في المادة 2 أعلاه.	يستمروا في الاستفادة من خدمات المؤسسة طيلة مدة إلحاقهم أو
	مرك المناتين المحدد في من مقالمات أو من معالات التاب مناتي	وضعهم رهن الإشارة.
	ويمكن للموظفين الموجودين في وضعية إلحاق أو وضع رهن الإشارة <u>لدى وزارة</u> إعداد التراب الوطني والتعمير والاسكان وسياسة المدينة أو إحدى المؤسسات أو	
	إعداد التراب الوطبي والتعمير والمشكال وسياسه المدينة أو إحدى الموسسات أو المقاولات العمومية أو الهيئات المشار إلها في المادة 2 أعلاه، طبقا للنصوص	لا يمكن الجمع بين العضوية في المؤسسة وبين العضوية في مؤسسة
	التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، بطلب منهم، أن يستفيدوا أو يستمروا	أخرى للأعمال الاجتماعية.
	الكسريفية والتنظيمية الجاري بها العمل، بطلب مهم، أن يستفيدوا أو يستمروا	

	" .tl (
	في الاستفادة من خدمات المؤسسة.	
حذف المقتضى الذي يمنع الجمع بين عضوية		
مؤسسة الأعمال الاجتماعية للوزارة وكذا		
مؤسسات أخرى ضمانا لحرية الانتماء.		
الأخذ بعين الاعتبار إدماج قطاع إعداد التراب	المادة 6: لا يجوز تدبير وإنشاء أي مرفق ذي طابع اجتماعي لفائدة المنخرطين	المادة 6: لا يجوز تدبير وإنشاء أي مرفق ذي طابع اجتماعي لفائدة
الوطني والتعمير وقطاع الإسكان وسياسة المدينة	وأزواجهم وأبنائهم، داخل العقارات والفضاءات التابعة لوزارة إعداد التراب	المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم، داخل العقارات والفضاءات المخصصة
في وزارة واحدة مع ضمان استفادة كل العاملين	الوطني والتعمير والاسكان وسياسة المدينة أو المؤسسات أو المقاولات العمومية	للمصالح الإدارية التابعة لوزارة السكني وسياسة المدينة أو المؤسسات
بالوزارة.	أو الهيئات التابعة لها أو الموضوعة تحت وصايتها أو تحت إشرافها، إلا من قبل	والهيئات التابعة لها أو الموضوعة تحت وصايتها أو تحت إشرافها، إلا من
	المؤسسة وبترخيص من الإدارة المعنية.	قبل المؤسسة وبترخيص من الإدارة المعنية.
	ويمكن للمؤسسة أن تفوض تدبير هذه المرافق للخواص أو لأي جهة طبقا	ويمكن للمؤسسة أن تفوض تدبير هذه المرافق للخواص طبقا للنصوص
التنصيص على المجلس الإداري عوض مجلس	للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ووفق شروط وضوابط	التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ووفق شروط وضوابط تحدد
التوجيه والتتبع.	تحدد في نظامها الداخلي وكذا في دفتر تحملات، يصادق عليه المجلس الإداري	في نظامها الداخلي وكذا في دفتر تحملات، يصادق عليه مجلس التوجيه
	المنصوص عليه في المادة 7 بعده.	والتتبع المنصوص عليه في المادة 7 بعده.
	المادة 7: تتكون أجهزة المؤسسة من:	المادة 7: تتكون أجهزة المؤسسة من:
- توحيد عبارة المجلس الإداري داخل مواد	• مجلس إداري؛	
القانون؛		- مجلس التوجيه والتتبع؛
- التنصيص على مدير عام بدل رئيس أو مدير	 مدير عام يتم تعيينه وفقا لأحكام الفصل 92 من الدستور؛ 	
المؤسسة؛	 جهاز تنفیذی یعمل تحت إمرة المدیر العام للمؤسسة، ویتکون من کاتب 	- إدارة المؤسسة.
- التنصيص على أن التعيين في منصب المدير	عام ومدير مالي يتم تعيينهما وفق القوانين الجاري ها العمل.	
العام للمؤسسة يتم وفقا لأحكام الفصل 92 من		
الدستور؛	 تمثیلیات جہویة عند الاقتضاء. 	
- التنصيص على مكونات الجهاز التنفيذي ؛		
- إدراج التمثيليات الجهوية ضمن أجهزة المؤسسة.		

<u>الباب الثاني</u>: التنظيم والتسيير

المادة 8: يتألف مجلس التوجيه والتتبع من الأعضاء التالي بيانهم: -سبعة (7) أعضاء من بينهم الرئيس، يعينون من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالسكني وسياسة المدينة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة؛

-ستة (6) أعضاء من بين ممثلي المنخرطين يتم انتخابهم بالاقتراع المباشر، أربعة (4) منهم يمثلون المنخرطين النشيطين واثنان (2) منهم يمثلان المنخرطين المتقاعدين وذلك لمدة أربع (4) سنوات.

وبضم مجلس التوجيه والتتبع من بين أعضائه نائبا أول ونائبا ثانيا للرئيس يمثلان على التوالي الفئتين الأولى والثانية المذكورتين أعلاه .

إذا فقد أحد أعضاء مجلس التوجيه والتتبع، لأي سبب من الأسباب، الصفة التي عين بموجها، وجب تعويضه خلال أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ فقدان الصفة، وفقا لنفس كيفيات التعيين المنصوص عليها أعلاه، وذلك للفترة المتبقية من مدة انتداب العضو الذي فقد الصفة.

تحدد إجراءات تنظيم وسير مجلس التوجيه والتتبع في النظام الداخلي للمؤسسة.

المادة 9: يتداول مجلس التوجيه والتتبع في جميع المسائل التي تهم

<u>الباب الثاني</u>: التنظيم والتسيير

المادة 8: تترأس السلطة الحكومية الوصية أو من تنتدبه لذلك المجلس الاداري الذي يتألف بالاضافة الى المدير العام للمؤسسة بصفته نائبا للرئيس من الأعضاء التالي بيانهم:

خمسة (5) أعضاء يمثلون الإدارة، يعينون من طرف السلطة الحكومية الوصية على المؤسسة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة؛

خمسة (5) أعضاء من بين ممثلي المنخرطين يتم انتخابهم بالاقتراع المباشر، وذلك لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

- ثلاثة (3) أعضاء يعينون باقتراح من طرف السلطات الحكومية المعنية يمثلون قطاعات:

- <u>الاقتصاد والمالية؛</u>
- الثقافة والشباب والرباضة؛

وبمكن لرئيس المجلس الاداري أن يستدعى بصفة استشارية كل من يرى فائدة في

إذا فقد أحد أعضاء المجلس الإداري، لأى سبب من الأسباب، الصفة التي عين بموجها، وجب تعويضه خلال أجل لا يتعدى ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ فقدان الصفة، وفقا لنفس كيفيات التعيين المنصوص عليها أعلاه، وذلك للفترة المتبقية من مدة انتداب العضو الذي فقد الصفة.

تحدد إجراءات تنظيم وسير المجلس الإداري في النظام الداخلي للمؤسسة.

المادة 9: يتداول المجلس الإداري في جميع المسائل التي تهم المؤسسة. ويتولى

توحيد عبارة المجلس الإداري في مختلف مواد المشروع.

التنصيص على أن المجلس الإداري ترأسه السلطة

إضافة بعض القطاعات الحكومية ذات الطابع

الاجتماعي إلى عضوبة المجلس الإداري للمؤسسة

(الثقافية والشباب والرباضة والصحة) مع

توحيد عبارة المجلس الإداري في مختلف مواد

- منح مدة ستة أشهر لتعويض فاقدى العضوية عوض مدة ثلاثة أشهر (بالنظر للفئات المنتخبة

ملاءمة عدد الأعضاء بما لا يتجاوز 15 عضوا

الحكومية الوصية على المؤسسة؛

المشروع.

المكونة للمجلس)

إعداد برنامج العمل السنوي أو متعدد السنوات وحصر ميزانية المؤسسة وحساباتها، وتناط به على وجه الخصوص المهام التالية:

- تحديد استراتجية عمل المؤسسة ولاسيما التوجهات العامة والاختيارات ذات الأولوية في إنجاز مهامها ؛
- حصر برامج عمل المؤسسة السنوية ومتعددة السنوات والعمل على تقييمها بصفة دورية؛
- حصر قائمة الأعضاء المنخرطين بعد التأكد من صفاتهم ومن دفع الاعانات الإعانات المالية من لدن الدولة أو المؤسسات التي ينتمون إليها ؛
- تحديد نظام الصفقات وفقا لمبادئ التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية الجاري به العمل ؛
 - المصادقة على النظام الأساسي لمستخدمي المؤسسة؛
- تحديد الهيكل التنظيمي للمؤسسة والمحددة فيه البنيات التنظيمية والاختصاصات؛
 - المصادقة على النظام الداخلي للمؤسسة ؛
- المصادقة على اتفاقيات التعاون والشراكة المبرمة مع هيئات القانون العام أو الخاص بما فيها المؤسسات والجمعيات التي تسعى إلى تحقيق نفس الاهداف؛
- المصادقة على الميزانية السنوية للمؤسسة والقوائم التركيبية المالية المختتمة؛
- تحديد واجبات اشتراكات المنخرطين في المؤسسة و كذا جدول مبلغ المساهمات المالية التي يتحملها المنخرطون برسم الخدمات المقدمة من طرف المؤسسة، وتحصيلها عن طريق الاقتطاع من المنبع من قبل الهيئات المكلفة بأداء الأجور أو المعاشات بالنسبة للموظفين أو المتقاعدين؛

المؤسسة. ويتولى إعداد برنامج العمل السنوي أو متعدد السنوات وحصر ميزانية المؤسسة وحساباتها، وتناط به على وجه الخصوص المهام التالية:

- تحديد استراتجية عمل المؤسسة ولاسيما التوجهات العامة والاختيارات ذات الأولوبة في إنجاز مهامها ؛
- حصر برامج عمل المؤسسة السنوية ومتعددة السنوات والعمل على تقييمها بصفة دوربة؛
- حصر قائمة الأعضاء المنخرطين بعد التأكد من صفاتهم ومن دفع الإعانات المالية من لدن الدولة أو المؤسسات التي ينتمون إلها ؛
- تحديد نظام الصفقات وفقا لمبادئ التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية الجاري به العمل ؛
 - المصادقة على النظام الأساسي لمستخدمي المؤسسة؛
- تحديد الهيكل التنظيمي للمؤسسة والمحددة فيه البنيات التنظيمية والاختصاصات ؛
 - المصادقة على النظام الداخلي للمؤسسة ؛
- المصادقة على اتفاقيات التعاون والشراكة المبرمة مع هيئات القانون العام أو الخاص بما فيها المؤسسات والجمعيات التي تسعى إلى تحقيق نفس الاهداف؛
- المصادقة على الميزانية السنوية للمؤسسة والقوائم التركيبية المالية المختتمة؛
- تحديد واجبات اشتراكات المنخرطين في المؤسسة و كذا جدول مبلغ المساهمات المالية التي يتحملها المنخرطون برسم الخدمات المقدمة من طرف المؤسسة ؛

التنصيص على ضرورة تحصيل واجبات الانخراط عن طريق الاقتطاع من المنبع وذلك ضمانا لمساهمات المنخرطين.

	- مراقبة وتقييم تدبير المؤسسة؛	- مراقبة وتقييم تدبير المؤسسة؛
	 المصادقة على التقرير السنوي لأنشطة المؤسسة؛ 	- المصادقة على التقرير السنوي لأنشطة المؤسسة؛
	- اتخاذ جميع القرارات والتدابير التي يراها مفيدة لتنمية الأعمال الاجتماعية	- اتخاذ جميع القرارات والتدابير التي يراها مفيدة لتنمية الأعمال
	للمنخرطين؛	الاجتماعية للمنخرطين؛
	- تعيين مراقب للحسابات من بين المحاسبين المقبولين والمسجلين بالهيئة	- تعيين مراقب للحسابات من بين المحاسبين المقبولين والمسجلين
	الوطنية للخبراء المحاسبين لتدقيق حسابات المؤسسة سنويا وتقديم تقرير	بالهيئة الوطنية للخبراء المحاسبين لتدقيق حسابات المؤسسة سنويا
	في الموضوع؛	وتقديم تقرير في الموضوع؛
	- قبول الهبات والوصايا.	- قبول الهبات والوصايا.
- توحيد إحلال عبارة المجلس الإداري بدل مجلس	المادة 10: تكون مهام أعضاء المجلس الإداري بدون مقابل، غير أنه يجوز تقاضي	المادة 10: تكون مهام أعضاء مجلس التوجيه والتتبع بدون مقابل، غير
التوجيه والتتبع في مختلف مواد المشروع.	تعويضات عن كل مأمورية خاصة أو تنقلات، تقتضيها حاجات المؤسسة، وفق	أنه يجوز تقاضي تعويضات عن كل مأمورية خاصة أو تنقلات، تقتضيها
	النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، والتي يتعين إدراجها في	حاجات المؤسسة، وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها
	النظام الداخلي للمؤسسة.	العمل، والتي يتعين إدراجها في النظام الداخلي للمؤسسة.
- توحيد إحلال عبارة المجلس الإداري بدل مجلس	المادة 11: يجتمع المجلس الإداري، حسب جدول أعمال محدد سلفا، كلما دعت	المادة 11: يجتمع مجلس التوجيه والتتبع، حسب جدول أعمال محدد
التوجيه والتتبع في مختلف مواد المشروع.	الحاجة إلى ذلك، بدعوة من رئيسه أو بطلب من نصف عدد أعضائه وعلى الأقل	سلفا، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بدعوة من رئيسه أو بطلب من نصف
	مرتين في السنة :	عدد أعضائه وعلى الأقل مرتين في السنة :
	 قبل 30 يونيو للمصادقة على نتائج السنة المالية السابقة؛ 	 قبل 30 يونيو للمصادقة على نتائج السنة المالية السابقة؛
	 قبل 15 دجنبر لدراسة وحصر الميزانية والبرنامج التوقعي للسنة الموالية. 	- قبل 15 دجنبر لدراسة وحصر الميزانية والبرنامج التوقعي للسنة
		الموالية.
	ويشترط لصحة مداولات المجلس الإداري حضور الأغلبية المطلقة لأعضائه على	ويشترط لصحة مداولات مجلس التوجيه والتتبع حضور الأغلبية
- التنصيص على أن المحاضر توقع من طرف المدير	الأقل. وإذا لم يتوافر هذا النصاب، يدعو الرئيس لاجتماع ثان للمجلس في أجل	المطلقة لأعضائه على الأقل. وإذا لم يتوافر هذا النصاب، يدعو الرئيس
العام أو من ينوب عنه وذلك إسوة بقوانين	لا يتعدى 15 يوما، وتكون مداولاته في هذه الحالة صحيحة أيا كان عدد الأعضاء	لاجتماع ثان للمجلس في أجل لا يتعدى 15 يوما، وتكون مداولاته في هذه
مؤسسات مماثلة وبغية تيسير العمل الإداري.	الحاضرين.	الحالة صحيحة أيا كان عدد الأعضاء الحاضرين.
	تتخذ قرارات المجلس الإداري بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة	تتخذ قرارات مجلس التوجيه والتتبع بأغلبية أصوات الأعضاء

	تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.	الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه
		الرئيس.
	تحرر في شأن مداولات المجلس محاضر يوقعها المدير العام للمؤسسة أو من	تحرر في شأن مداولات المجلس محاضر يوقعها أعضاؤه الذين شاركوا في
	ينوب عنه.	المداولات.
- توحيد إحلال عبارة المجلس الإداري بدل مجلس	المادة 12 يمكن إحداث لجان فرعية منبثقة عن المجلس الإداري يحدد تأليفها	المادة 12 يمكن إحداث لجان فرعية منبثقة عن مجلس التوجيه
التوجيه والتتبع في مختلف مواد المشروع.	ومهامها وكيفية سيرها في النظام الداخلي للمؤسسة	والتتبع يحدد تأليفها ومهامها وكيفية سيرها في النظام الداخلي للمؤسسة
الأخذ بعين الاعتبار إدماج قطاع إعداد التراب	المادة 13 يتولى المدير العام للمؤسسة، إدارة شؤون المؤسسة والسهر على	المادة 13: يتولى مدير يعين باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة
الوطني والتعمير وقطاع الإسكان وسياسة المدينة	حسن سيرها. ولهذا الغرض يضطلع بالمهام التالية :	بالسكني وسياسة المدينة، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري
في وزارة واحدة.		بها العمل، إدارة شؤون المؤسسة والسهر على حسن سيرها. ولهذا
- التنصيص على مدير عام بدل مدير أورئيس.		الغرض يضطلع بالمهام التالية :
	 تدبير جميع مصالح المؤسسة و شؤونها الإدارية وتنسيق أنشطتها ؛ 	- تدبير جميع مصالح المؤسسة و شؤونها الإدارية وتنسيق أنشطتها ؛
	- القيام بجميع التصرفات والعمليات المتعلقة بغرض المؤسسة أو الإذن بها	- القيام بجميع التصرفات والعمليات المتعلقة بغرض المؤسسة أو الإذن
- توحيد إحلال عبارة المجلس الإداري بدل مجلس	وتمثيل المؤسسة إزاء الدولة وكل شخص اعتباري من أشخاص القانون	بها وتمثيل المؤسسة إزاء الدولة وكل شخص اعتباري من أشخاص
التوجيه والتتبع في مختلف مواد المشروع.	العام أو الخاص وأمام القضاء وإزاء الغير والقيام بجميع الأعمال	القانون العام أو الخاص وأمام القضاء وإزاء الغير والقيام بجميع
	التحفظية لفائدة المؤسسة ؛	الأعمال التحفظية لفائدة المؤسسة ؛
	- القيام باقتناء أو تفويت عناصر من الممتلكات العقارية للمؤسسة، وذلك	- القيام باقتناء أو تفويت عناصر من الممتلكات العقارية للمؤسسة،
	بعد مصادقة <u>المجلس الإداري</u> ؛	وذلك بعد مصادقة مجلس التوجيه والتتبع ؛
	 السهر على تنفيذ الاتفاقيات المبرمة من لدن المؤسسة ؛ 	- السهر على تنفيذ الاتفاقيات المبرمة من لدن المؤسسة ؛
	- إعداد النظام الداخلي للمؤسسة وعرضه على المجلس الإداري للمصادقة	- إعداد النظام الداخلي للمؤسسة وعرضه على مجلس التوجيه و التتبع
	عليه ؛	للمصادقة عليه ؛
	- السهر على تنفيذ قرارات المجلس الإداري ؛	السهر على تنفيذ قرارات مجلس التوجيه و التتبع ؛
	- إعداد البرامج السنوية ومتعددة السنوات طبقا الاستراتيجية عمل المؤسسة	- إعداد البرامج السنوية ومتعددة السنوات طبقا لاستراتيجية عمل
	المحددة من لدن المجلس الإداري وعرضها على مصادقة المجلس المذكور ؛	المؤسسة المحددة من لدن مجلس التوجيه والتتبع وعرضها على

	- إعداد مشروع الميزانية السنوية وعرضه على المجلس الإداري للمصادقة	مصادقة المجلس المذكور؛
	عليه ؛	- إعداد مشروع الميزانية السنوية وعرضه على مجلس التوجيه والتتبع
	- اقتراح مشاريع الاتفاقيات المزمع إبرامها من طرف المؤسسة على المجلس	للمصادقة عليه ؛
	الإداري قصد المصادقة عليها ؛	- اقتراح مشاريع الاتفاقيات المزمع إبرامها من طرف المؤسسة على مجلس
	 الأمر بقبض الموارد وصرف النفقات المحددة في ميزانية المؤسسة ؛ 	التوجيه والتتبع قصد المصادقة عليها ؛
	- إعداد تقرير سنوي عن أنشطة المؤسسة وسير أعمالها وعرضه على	- الأمر بقبض الموارد وصرف النفقات المحددة في ميزانية المؤسسة ؛
	مصادقة <u>المجلس الإداري</u> ؛	- إعداد تقرير سنوي عن أنشطة المؤسسة وسير أعمالها وعرضه على
	- إعداد النظام الأساسي لمستخدمي المؤسسة وعرضه على المجلس الإداري	مصادقة مجلس التوجيه والتتبع ؛
	للمصادقة عليه ؛	- إعداد النظام الأساسي لمستخدمي المؤسسة وعرضه على مجلس
		التوجيه والتتبع للمصادقة عليه ؛
	- تشغيل مستخدمي المؤسسة وفقا للنظام الأساسي للمستخدمين وتدبير	- تشغيل مستخدمي المؤسسة وفقا للنظام الأساسي للمستخدمين.
	شؤونهم الإدارية؛	
	- اقتراح جدول أعمال اجتماعات المجلس الاداري.	
- التنصيص على مدير عام بدل مدير أورئيس.	المادة 14: يساعد المدير العام للمؤسسة، في إنجاز مهامه جهاز تنفيذي، يضم	المادة 14: تساعد مدير المؤسسة، في إنجاز مهامه لجنة إدارية، تضم في
- التنصيص على جهاز تنفيذي بدل لجنة إدارية.	بالإضافة إلى الكاتب العام للمؤسسة والمدير المالي بها، مسؤولين يتم تحديدهم	عضويتها، بالإضافة إلى الكاتب العام للمؤسسة والمسؤول المالي بها،
	في النظام الداخلي للمؤسسة.	أعضاء يتم تحديدهم في النظام الداخلي للمؤسسة الذي يحدد أيضا
- التنصيص على مسؤولين يساعدون المدير العام		تأليفها وكيفية تسيير عملها.
عوض أعضاء.	يجوز للمدير العام للمؤسسة، تحت مسؤوليته، أن يفوض جزءا من صلاحياته	يجوز لمدير المؤسسة، تحت مسؤوليته، أن يفوض جزءا من صلاحياته
	إلى الكاتب العام للمؤسسة أو أحد مستخدميها.	إلى الكاتب العام للمؤسسة أو أحد مستخدميها المكلفين بمسؤولية.
- الأخذ بعين الاعتبار إدماج قطاع إعداد التراب	المادة 15:- يتولى الكاتب العام تحت سلطة المدير العام للمؤسسة مهمة السهر	المادة 15:- يتولى الكاتب العام الذي يعين من قبل السلطة الحكومية
L		

المكلفة بالسكني وسياسة المدينة مهمة السهر على حسن سير العمل على حسن سير العمل الإداري بالمؤسسة والقيام بمهام كتابة المجلس الإداري الوطني والتعمير وقطاع الإسكان وسياسة المدينة

الإداري والمالي بالمؤسسة والقيام بمهام كتابة مجلس التوجيه والتتبع ومسك وثائق ومحفوظات المؤسسة.

في وزارة واحدة مع التنصيص على ممارسة الكاتب

العام لمهامه تحت سلطة المدير العام للمؤسسة.		ومسك وثائق ومحفوظات المؤسسة.
- توحيد إحلال عبارة المجلس الإداري بدل مجلس		
التوجيه والتتبع في مختلف مواد المشروع.		
- سلطة التعيين تم التنصيص علها سابقا في المادة		
7 من هذا القانون.		
- الأخذ بعين الاعتبار إدماج قطاع إعداد التراب	المادة 16: يساعد مدير مالي، المدير العام للمؤسسة في القيام بالمهام ذات	المادة 16: يساعد مسؤول مالي، تحت إشراف الكاتب العام، مدير
الوطني والتعمير وقطاع الإسكان وسياسة المدينة	الطابع المالي ويقوم لأجل ذلك بمسك الحسابات المالية بالمؤسسة، وإعداد	المؤسسة في القيام بالمهام ذات الطابع المالي، يعين من قبل السلطة
في وزارة واحدة.	الوثائق المالية والمحاسبية وحفظها.	الحكومية المكلفة بالسكني وسياسة المدينة ، ويقوم لأجل ذلك بمسك
- التنصيص على مدير عام بدل مدير أورئيس.		الحسابات المالية بالمؤسسة، وإعداد الوثائق المالية والمحاسبية وحفظها.
- سلطة التعيين تم التنصيص علىها سابقا في المادة		
7 من هذا القانون.		
التنصيص على تمثيليات جهوية بدل وحدات	المادة 17: يجوز احداث تمثيليات جهوية للمؤسسة، يحدد النظام الداخلي	المادة 17: يجوز احداث وحدات جهوية للمؤسسة، يحدد النظام
جهوية.	مهامها وكيفية تنظيمها	الداخلي مهامها وكيفية تنظيمها
	المادة 18:	المادة 18:
	تشتمل ميزانية المؤسسة على ما يلى:	تشتمل ميزانية المؤسسة على ما يلي:
	- أ- <u>في باب الموارد :</u>	ً- <u>في باب الموارد :</u>
	- -واجبات انخراط واشتراك ومساهمات المنخرطين المحددة في النظام الداخلي	- -واجبات انخراط واشتراك ومساهمات المنخرطين المحددة في النظام
	للمؤسسة؛	الداخلي للمؤسسة؛
	- الإعانات المالية السنوية التي تمنحها الدولة ؛	-الإعانات المالية السنوية التي تمنحها الدولة ؛
	• •	-مساهمة الشركات والهيئات الموضوعة تحت وصاية أو إشراف الوزارة
	-مساهمة الشركات والهيئات الموضوعة تحت وصاية أو إشراف الوزارة المنخرطة	المنخرطة في المؤسسة؛
	في المؤسسة؛	مساهمات المنخرطين في تمويل بعض الخدمات المقدمة لفائدتهم
	-مساهمات المنخرطين في تمويل بعض الخدمات المقدمة لفائدتهم ولفائدة	ولفائدة أزواجهم وأبنائهم؛

, ,	, ,	
ما اف م	انماء	
وأبنائهم؛	ادواحيهم	
1 4	1 4. 33	

- -الموارد المتأتية من الخدمات التي تقدمها المؤسسة ؛
 - -الموارد المتأتية من ممتلكات المؤسسة ؛
 - -الموارد المتأتية من الخدمات المقدمة للأغيار؛
- المستحقات المسترجعة من القروض الممنوحة من طرف المؤسسة؛
- -الإعانات المالية التي يمنحها كل شخص من أشخاص القانون العام أو الخاص ؛

-الاقتراضات التي يجب المصادقة عليها وفق الشروط المقررة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل ما عدا الاقتراضات المبرمة لدى الدولة أو لدى أشخاص آخرين خاضعين للقانون العام؛

-الهبات والوصايا والموارد الأخرى حسب ما يسمح به القانون ؛

-الإعانات والمساهمات المالية السنوية التي تمنحها القطاعات والمؤسسات والمقاولات العمومية والهيئات الموضوعة تحت وصاية أو إشراف وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والسكني وسياسة المدينة؛

-الاقتراضات المبرمة لدى الدولة أو لدى أشخاص آخرين خاضعين للقانون العام أو الخاص وفق التشريع الجاري به العمل؛

موارد أخرى مختلفة.

- -الموارد المتأتية من الخدمات التي تقدمها المؤسسة ؛
 - -الموارد المتأتية من ممتلكات المؤسسة ؛
 - -الموارد المتأتية من الخدمات المقدمة للأغيار؛
- -المستحقات المسترجعة من القروض الممنوحة من طرف المؤسسة؛
- -الإعانات المالية التي يمنحها كل شخص من أشخاص القانون العام أو الخاص ؛
- -الاقتراضات التي يجب المصادقة عليها وفق الشروط المقررة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل ما عدا الاقتراضات المبرمة لدى الدولة أو لدى أشخاص آخرين خاضعين للقانون العام؛
 - -الهبات والوصايا والموارد الأخرى حسب ما يسمح به القانون ؛
- -الإعانات المالية السنوية التي تمنحها القطاعات والمؤسسات الخاضعة لوصاية الدولة أو مراقبتها والتي يكون موظفوها أو مستخدموها أعضاء منخرطين في المؤسسة تطبيقا لأحكام اتفاقيات شراكة أو عقود مبرمة مع المؤسسة؛
- -الاقتراضات المبرمة لدى الدولة أو لدى أشخاص آخرين خاضعين للقانون العام أو الخاص وفق التشريع الجاري به العمل؛ موارد أخرى مختلفة.

تنويع مصادر تمويل ميزانية المؤسسة مع ضمان إمكانية تحصيل مساهمات مختلف الهيئات التابعة للوزارة.

	T	<u></u>
	المادة 20: تخضع حسابات المؤسسة لتدقيق سنوي، يجرى لزوما تحت مسؤولية	المادة 20: تخضع حسابات المؤسسة لتدقيق سنوي، يجرى لزوما تحت
	مكتب للخبرة يقوم بتقييم نظام الرقابة الداخلية للمؤسسة والتأكد من أن	مسؤولية مكتب للخبرة يقوم بتقييم نظام الرقابة الداخلية للمؤسسة
	بياناتها المالية تعكس صورة صادقة عن ممتلكاتها ووضعيتها المالية ونتائجها.	والتأكد من أن بياناتها المالية تعكس صورة صادقة عن ممتلكاتها
	يرفع المكتب تقرير التدقيق إلى المجلس الإداري داخل أجل لا يتعدى ستة (6)	ووضعيتها المالية ونتائجها.
- توحيد إحلال عبارة المجلس الإداري بدل مجلس	أشهر بعد اختتام السنة المالية.	يرفع المكتب تقرير التدقيق إلى مجلس التوجيه والتتبع داخل أجل لا
التوجيه والتتبع في مختلف مواد المشروع.		يتعدى ستة (6) أشهر بعد اختتام السنة المالية.
	الباب الثالث: التنظيم المالي والمراقبة	<u>الباب الثالث:</u> التنظيم المالي والمراقبة
	المادة 22: تضع المؤسسة برنامج عمل سنوي أو متعدد السنوات، يحدد المشاريع	المادة 22: تضع المؤسسة برنامج عمل سنوي أو متعدد السنوات، يحدد
	والأنشطة المراد إنجازها لفائدة منخرطها والخدمات التي تعتزم تقديمها لهم.	المشاريع والأنشطة المراد إنجازها لفائدة منخرطها والخدمات التي تعتزم
	η τη τ' γ ο ο ο ο ο ο ο ο ο ο ο ο ο ο ο ο ο	تقديمها لهم.
الأخذ بعين الاعتبار إدماج قطاع إعداد التراب	ويكون برنامج العمل المذكور موضوع اتفاقية تبرم بين المؤسسة والسلطة	ويكون برنامج العمل المذكور موضوع اتفاقية تبرم بين المؤسسة والسلطة
الوطني والتعمير وقطاع الإسكان وسياسة المدينة	الحكومية الوصية علها. تحدد فيه كيفيات تنفيذ البرنامج والوسائل البشرية	الحكومية المكلفة بالسكني وسياسة المدينة، تحدد فيه كيفيات تنفيذ
بودي واحدة. في وزارة واحدة.	والمادية والمالية الموضوعة تحت تصرف المؤسسة من أجل ذلك، وآليات تتبع	البرنامج والوسائل البشرية والمادية والمالية الموضوعة تحت تصرف
ي وراره واحدد	تنفيذه ومراقبته وتقييمه.	المؤسسة من أجل ذلك، وآليات تتبع تنفيذه ومراقبته وتقييمه.
	تسيده وهرا دبنه وتسييمه.	هوسسه ها اجل دند، واليات تنبع تنظيماه وهوالبنه ونظييمه:
الأخذ بمدر الامتراط المارة الم	2 11 3 . < 11 31 1 11 11 3 . K 2 . et . a - e 1 . a -	3:K13. 6:1131 11 113. K3 - 11.2-1
- الأخذ بعين الاعتبار إدماج قطاع إعداد التراب	المادة 23: يجب أن ترفع المؤسسة كل سنة إلى السلطة الحكومية الوصية المادة التابع من المادة التابع المادة الم	المادة 23: يجب أن ترفع المؤسسة كل سنة إلى السلطة الحكومية المكلفة
الوطني والتعمير وقطاع الإسكان وسياسة المدينة	والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية، تقريرا يتضمن الموارد السنوية التي حصلت	بالمالية و السلطة الحكومية المكلفة بالسكني وسياسة المدينة، تقريرا
في وزارة واحدة.	عليها وأوجه استعمالها، مصادقا عليه من لدن خبير محاسب مقيد في جدول	يتضمن الموارد السنوية التي حصلت عليها وأوجه استعمالها، مصادقا
	هيئة الخبراء المحاسبين، يشهد بصحة الحسابات التي يتضمنها التقرير.	عليه من لدن خبير محاسب مقيد في جدول هيئة الخبراء المحاسبين،
		يشهد بصحة الحسابات التي يتضمنها التقرير.
	<u>الباب الخامس</u> : أحكام ختامية	<u>الباب الخامس</u> : أحكام ختامية
	المادة 27: توضع تلقائيا تحت تصرف المؤسسة، من تاريخ نشر هذا القانون في	المادة 27: توضع تلقائيا تحت تصرف المؤسسة، ابتداء من تاريخ نشر

هذا القانون في الجريدة الرسمية، العقارات والمنقولات والأصول التي تملكها الدولة والموضوعة رهن إشارة جمعية الأعمال الاجتماعية لموظفى وزارة السكنى وسياسة المدينة المحدثة وفق الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 15 نوفمبر 1958 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات كما تم تغييره وتتميمه.

كما تنقل، بدون مقابل، وبكامل الملكية إلى المؤسسة، ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، العقارات والمنقولات والأصول التي تمتلكها جمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي وزارة السكني وسياسة

وتنقل كذلك، بدون مقابل، وبكامل الملكية إلى المؤسسة العقارات والمنقولات والأصول التي تمتلكها جمعيات الأعمال الاجتماعية لمستخدمي المؤسسات والهيئات التابعة لقطاع السكني وسياسة المدينة أو الموضوعة تحت وصايته أو تحت إشرافه، وذلك ابتداء من تاريخ الانضمام إلى هذه المؤسسة.

المادة 28.- تحل المؤسسة محل جمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي وزارة السكني وسياسة المدينة، وكذا عند الاقتضاء، محل جمعيات الأعمال الاجتماعية للمؤسسات والهيئات التابعة للوزارة أو الموضوعة تحت وصايتها أو تحت إشرافها في حقوقها والتزاماتها المتعلقة بجميع صفقات الأشغال والتوربدات والخدمات وجميع العقود والاتفاقيات الأخرى

الجريدة الرسمية، العقارات والمنقولات والأصول التي تملكها الدولة والموضوعة رهن إشارة :

- جمعية الأعمال الاجتماعية لموظفى وزارة السكني وسياسة المدينة والمؤسسات التابعة لها
 - جمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي وزارة التعمير واعداد التراب الوطني
- وكذا كل جمعيات الاعمال الاجتماعية لمستخدمي المؤسسات والمقاولات العمومية والهيئات التابعة لوزارة اعداد التراب الوطني والتعمير والسكني وسياسة المدينة او الموضوعة تحت وصايتها او تحت اشرافها.

كما تنقل، بدون مقابل، وبكامل الملكية إلى المؤسسة، من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، العقارات والمنقولات والأصول التي تمتلكها:

- جمعية الأعمال الاجتماعية لموظفى وزارة السكني وسياسة المدينة والمؤسسات التابعة لها
 - جمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي وزارة التعمير واعداد التراب الوطني
- وكذا كل جمعيات الاعمال الاجتماعية لمستخدمي المؤسسات والمقاولات العمومية والهيئات التابعة لوزارة اعداد التراب الوطني والتعمير والسكني وسياسة المدينة او الموضوعة تحت وصايتها او تحت اشرافها.

المادة 28.- تحل المؤسسة محل جمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي وزارة السكني وسياسة المدينة والمؤسسات التابعة لها، وجمعية الأعمال الاجتماعية للتعمير واعداد التراب الوطني، وكذا كل جمعيات الأعمال الاجتماعية للمؤسسات والمقاولات العمومية والهيئات التابعة لوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة أو الموضوعة تحت وصايتها، في حقوقها والتزاماتها

أحكام انتقالية من اجل الأخذ بعين الاعتبار إدماج قطاع إعداد التراب الوطنى والتعمير وقطاع الإسكان وسياسة المدينة في وزارة واحدة والتنصيص على وضع العقارات والمنقولات والأصول رهن تصرف المؤسسة من لدن كل جمعيات الأعمال الاجتماعية التابعة للوزارة وليس فقط جمعية الاعمال الاجتماعية لقطاع السكني وسياسة المدينة.

التنصيص على حلول مؤسسة الأعمال الاجتماعية محل كل جمعيات الأعمال الاجتماعية التابعة للوزارة والمؤسسات والهيآت الخاضعة لوصايتها وليس فقط محل جمعية الاعمال الاجتماعية لقطاع السكني وسياسة المدينة.

المبرمة من لدن الجمعية أو الجمعيات المذكورة قبل تاريخ دخول هذا	المتعلقة بجميع صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات وجميع العقود
القانون حيز التنفيذ.	والاتفاقيات الأخرى المبرمة قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ من لدن
	<u>الجمعيات المذكورة.</u>

تعديلات مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل على مشروع قانون رقم13،13 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية للسكنى و سياسة المدينة

التعديل الأول

تعليل التعديل	التعديل المقترح	النص الأصلي
	المادة 3	
	ينخرط في المؤسسة، موظفو	المادة 3
إضافة المتقاعدون إلى هاده المادة إنسجاما	<u>ومتقاعدوا</u> قطاع السكنى وسياسة	ينخرط في المؤسسة، موظفو قطاع
مع المادة الثامنة.	المدينة، وعند الاقتضاء مستخدمو	السكنى وسياسة المدينة، وعند
	<u>ومتقاعدوا</u> المؤسسات والهيئات	الاقتضاء مستخدمو المؤسساتِ
	التابعة لهذا القطاع أو الموضوعة	والهيئات التابعة لهذا القطاع أو
		الموضوعة تحت وصايته أو تحت
	تنضم إلى المؤسسة طبقا لأحكام	إشرافه، التي تنضِم إلى المؤسسة طبقا
	المادة 2 أعلاه.	لأحكام المادة 2 أعلاه.
	تحدد شکلیات وشروط انخراط کل	تحدد شكليات وشروط انخراط كل فئة
	فئة من الفئات المذكورة وفقا	من الفئات المذكورة وفقا للنظام
	للنظام الداخلي للمؤسسة.	الداخلي للمؤسسة.

التعديل الثاني

تعليل التعديل	التعديل المقترح	النص الأصلي
	المادة 5	المادة 5
	تتولى المؤسسة، تقديم خدمات	تتولى المؤسسة، تقديم خدمات
	اجتماعية وثقافية وترفيهية لفائدة	اجتماعية وثقافية وترفيهية لفائدة
حذف عبارة المالية لتوسيع وعاء التحفيز.	منخرطيها وأزواجهم وأبنائهم. وتقوم	منخرطيها وأزواجهم وأبنائهم. وتقوم
	على الخصوص بـما يلي:	على الخصوص بـما يلي:
	-دعم وتشجيع المنخرطين	-دعم وتشجيع المنخرطين
	والمستفيدين على الولوج إلى	والمستفيدينِ على الولوج إلى
	السكن عبر تأسيس	السكن عبر تاًِسيس تعاونيات
	تعاونيات	دعم تمدرس أبناء المنخرطين وتقديم
	دعم تمدرس أبناء المنخرطين	تحفيزات مالية للمتفوقين منهم في
	وتقديم تحفيزات <mark>مالية</mark> للمتفوقين	الدراسة وفق شروط وضوابط يحددها
	منهم في الدراسة وفق شروط	النظام الداخلي للمؤسسة.
	وضوابط يحددها النظام الداخلي	
	للمؤسسة.	

التعديل الثالث

تعليل التعديل	التعديل المقترح	النص الأصلي
تجوید النص	المادة 11 يجتمع مجلس التوجيه والتتبع، حسب جدول أعمال محدد سلفا، مرتين في السنة وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، بدعوة من رئيسه أو بطلب من نصف عدد أعضائه على الأقل.	المادة 11 يجتمع مجلس التوجيه والتتبع، حسب جدول أعمال محدد سلفا، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بدعوة من رئيسه أو بطلب من نصف عدد أعضائه وعلى الأقل مرتين في السنة:

التعديل الرابع و الخامس و السادس و السابع

تعليل التعديل	التعديل المقترح	النص الأصلي
	المادة 13	
	يتولى مدير يعين باقتراح من السلطة	المادة 13
	الحكومية المكلفة بالسكنى وسياسة	يتولى مدير يعين باقتراح من السلطة
	المدينة، وفقا للنصوص التشريعية	الحكومية المكلفة بالسكنى وسياسة المدينة،
	والتنظيمية الجاري بها العمل، إدارة	وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري
	شؤون المؤسسة والسهر على حسن	بها العمل، إدارة شؤون المؤسسة والسهر
	سيرها. ولهذا الغرض يضطلع بالمهام	على حسن سيرها. ولهذا الغرض يضطلع
	التالية:	بالمهام التالية:

-تدبير جميع مصالح المؤسسة و شؤونها الإدارية وتنسيق انشطتها ؛ -القيام بجميع التصرفات والعمليات المتعلقة بغرض المؤسسة أو الإذن بها وتمثيل المؤسسة إزاء الدولة وكل شخص اعتباري من أشخاص القانون العام أو الخاص وأمام القضاء وإزاء الغير والقيام بجميع الأعمال التحفظية لفائدة المؤسسة <u>وذلك بعد مصادقة</u>

-تدبير جميع مصالح المؤسسة و شؤونها

-القيام بجميع التصرفات والعمليات

المتعلقة بغرض المؤسسة أو الإذن بها

وامام القضاء وإزاء الغير والقيام بجميع

الممتلكات العقارية للمؤسسة، وذلك بعد

-السهر على تنفيذ الاتفاقيات المبرمة من

-إعداد النظام الداخلي للمؤسسة وعرضه

على مجلس التوجيه والتتبع للمصادقة عليه ؛

-السهر على تنفيذ قرارات مجلس التوجيه و

-إعداد البرامج السنوية ومتعددة السنوات

طبقا لاستراتيجية عمل المؤسسة المحددة

من لدن مجلس التوجيه والتتبع وعرضها

-إعداد مشروع الميزانية السنوية وعرضه

على محلس التوحيه والتتبع للمصادقة عليه ؛

-اقتراح مشاريع الاتفاقيات المزمع إبرامها من

على مصادقة المجلس المذكور ؛

الأعمال التحفظية لفائدة المؤسسة ؛

-القيام باقتناء أو تفويت عناص من

مصادقة مجلس التوجيه والتتبع ؛

لدن المؤسسة ؛

التتبع ؛

وتمثيل المؤسسة إزاء الدولة وكل شخص

اعتباري من أشخاص القانون العام أو الخاص

الإدارية وتنسيق أنشطتها ؛

-القيام باقتناء أو تفويت عناصر من الممتلكات العقارية للمؤسسة، وذلك بعد مصادقة مجلس التوجيه والتتبع؛ -السهر على تنفيذ الاتفاقيات المبرمة من لدن المؤسسة ؛

-إعداد <mark>مشروع</mark> النظام الداخلي

-السهر على تنفيذ قرارات مجلس التوجيه و التتبع ؛

-إعداد <mark>مشاريع</mark> البرامج السنوية ومتعددة السنوات طبقا لاستراتيجية عمل المؤسسة المحددة من لدن

محلس التوحية والتتبع ؛

للمؤسسة وعرضه على مجلس التوجيه والتتبع للمصادقة <mark>عليه</mark> ؛

قيام المدير بجميع التصرفات بعد مصادقة مجلس التوجيه والتتبع .

يعد المدير مشروع النظام الداخلي فقط بحيث لا يصبح نظام داخلي للمؤسسة إلا بعد عرضه على مجلس التوجيه والتتبع والمصادقة علىه.

تجويد النص

تجويد النص	مجلس التوجيه والتتبع وعرضها على	طرف المؤسسة على مجلس التوجيه والتتبع
	المجلس المذكور <u>للمصادقة</u> ؛	قصد المصادقة عليها ؛
	-إعداد مشروع الميزانية السنوية	-الأمر بقبض الموارد وصرف النفقات
	وعرضه على مجلس التوجيه والتتبع	المحددة في ميزانية المؤسسة ؛
	للمصادقة عليه _؛	-إعداد تقرير سنوي عن أنشطة المؤسسة
	-اقتراح مشاريع الاتفاقيات المزمع	وسير أعمالها وعرضه على مصادقة مجلس
	إبرامها من طرف المؤسسة على مجلس	التوجيه والتتبع ؛
	التوجيه والتتبع قصد المصادقة عليها ؛	-إعداد النظام الأساسي لمستخدمي
	-الأمر بقبض الموارد وصرف النفقات	المؤسسة وعرضه على مجلس التوجيه
	المحددة في ميزانية المؤسسة ؛	والتتبع للمصادقة عليه ؛
	-إعداد تقرير سنوي عن أنشطة	-تشغيل مستخدمي المؤسسة وفقا للنظام
	المؤسسة وسير أعمالها وعرضه <mark>على</mark>	الأساسي للمستخدمين.
	للمصادقة مجلس التوجيه والتتبع ؛	
	-إعداد النظام الأساسي لمستخدمي	
	المؤسسة وعرضه على مجلس التوجيه	
	والتتبع للمصادقة عليه ؛	
	-تشغيل مستخدمي المؤسسة وفقا	
	للنظام الأساسي للمستخدمين.	

التعديل الثامن

تعليل التعديل	التعديل المقترح	النص الأصلي
تعليل التعديل حذف هذه المادة و التنصيص على هذه المقتضيات بالنظام الداخلي.	التعديل المقترح المادة 16 يساعد مسؤول مالي، تحت إشراف الكاتب العام، مدير المؤسسة في القيام بالمهام ذات الطابع المالي، يعين من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالسكنى وسياسة المدينة، ويقوم لأجل ذلك بمسك الحسابات المالية بالمؤسسة، وإعداد الوثائق المالية والمحاسبية وحفظها.	النص الاصلي المادة 16 يساعد مسؤول مالي، تحت إشراف الكاتب العام، مدير المؤسسة في القيام بالمهام ذات الطابع المالي، يعين من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالسكنى وسياسة المدينة، ويقوم لأجل ذلك بمسك الحسابات المالية بالمؤسسة، وإعداد الوثائق المالية وللمحاسبية وحفظها.

التعديل التاسع

تعليل التعديل	التعديل المقترح	النص الأصلي
القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المائية دون حصر مواد محددة بهذا القانون.	القانون رقم 62.99 المتعلق بمدر المحاكم المالية، <mark>لا سيما الماد</mark> ز	العامة للمالية كما تخضع لأحكام

التعديل العاشر

تعليل التعديل	التعديل المقترح	النص الأصلي
	المادة 29 مادة جديدة	
مادة جديدة تشير إلى تاريخ دخول هذا القانون حيز القانون.	يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد نشره بالجريدة الرسمية.	
	<u> </u>	

مدول التصويت على التحديدت وعلى مواد مشروع القانون

المملكة المغربية البرلمان مجلس المستشارين لجنة الداخلية والجماعات الترابية و البنيات الأساسية

جدول التصويت على التعديلات وعلى مواد مشروع قانون رقم 13.16 يتعلق بإعدات وتنظيم مؤسسة الاعمال الاجتماعية للسكنى وسياسة المدينة

نتيجة التصويت على المادة		نتيجة التصويت على التعديل		موقف أمحاب	موقف	مقدم التعديل	المادة		
المتنعون	المعارضون	الموافقون	المستنعون	المعارضون	الموانقون	المتعددين	الحكومة		
الإجماع			الإجماع		_	مقبول	ورد بشأنه تعديلان: التعديل 1:فريق العدالة وا ^{لتن} مية		
			الاجماع		-	مقبول	التعديل2 الفريق الحركي		
الإجماع			الإجماع		_	مقبول	ورد بشأنها تعديلان: الفريق1 فريق العدالة والتنمية	الأولى	
			الاجماع		-	مقبول	الفريق 2 الفريق الحركي		
الإجماع بصيغة اللجنة			الإجماع		-	مقبول بصيغة اللجنة	ورد بشأنها ثلاث تعديلات التعديل 1 فريق الاصالة والمعاصرة		
			الإجماع		_	مقبول	التعديل 2 الفريق الحركي		
				الإجماع		_	مقبول	التعديل 3 الفريق الحركي	

, المادة	التصويت على	نتيجة	أغضانا	نمویت علی ا	ننيجة اا	موقف أصحاب	نف قه	مقدم التعديل	المادة
المتنعون	المعارضون	الموافقون	المتنعون	المعارضون	الموانقون	التعديل	المكومة		
	الإجماع	الإجماع الإجماع				-	مقبول	ورد بشأنها تعديلان: التعديل 1 الفريق الحركي	47)
	بصيغة اللجنة		مِنة	ماع بصيغة اللج	الإج	-	مقبول بصيغة اللجنة	التعديل 2 مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
1	لا أحد	5		الإجماع		-	مقبول	ورد بشأنها تعديلان: التعديل 1 فريق الأصالة والمعاصرة	
			1	لا أحد	5	_	مقبول	التعديل 2 الفريق الحركي	
	الإجماع			الإجماع		_	مقبول	ورد بشأنها تعديل مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	5
						-	مقبول للملاءمة	ورد بشأنها 3 تعديلات: التعديل 1 الفريق الحركي	
	الإجماع			الإجماع		_	مقبول	التعديل 2 الفريق الحركي	6
						_	مقبول	التعديل 3 الفريق الحركي	

ي المادة	ة التصويت علم	نتيج	لتعديل	التصويت على ا	نتيجة	موقف أصحاب	موقف	مقدم التعديل	المادة
المتنعون	المعارضون	الموافقون	المتنعون	المعارضون	الموافقون	التعديل	الحكومة		
						_		ورد بشأنها 4 تعديلات: التعديل 1 فريق الأصالة والمعاصرة	
	الإجماع			_	مقبول	التعديل 2 فريق العدالة والتنمية	7		
						_	مقبول	التعديل 3 الفريق الحركي	
						_	مقبول	التعديل4 الفريق الحركي	
				الاجماع		_	مقبول	ورد بشأنها 7 تعديلات: التعديل 1 فريق العدالة والتنمية	
			لا أحد	6	1	التشبث	غير مقبول	التعديل 2 فريق العدالة والتنمية	
				=	-	السحب	غير مقبول	التعديل 3 فريق العدالة والتنمية	8
ä	الإجماع بصيغة اللجنا			الاجماع		السحب	غير مقبول	التعديل 4 الفريق الحركي	0
	الميك			بصيغة اللّجنة		_	مقبول	التعديل5 الفريق الحركي	
						_	مقبول	التعديل 6 الفريق الحركي	
						_	مقبول	التعديل 7 الفريق الحركي	

نتيجة التصويت على المادة	نتيجة التصويت على التعديل	موقف أصحاب	موقف الحكومة	مقدم التعديل	المادة
الموافقون المعارضون المتنعون	لوانقون المتنعون	التعديل			
الإجماع بصيغة اللجنة	الاجماع	_	مقبول للملاءمة	ورد بشأنها تعديلان : التعديل 1 الفريق الحركي	
3-3, 3-3, 3-3, 3-3, 3-3, 3-3, 3-3, 3-3,	بصيغة اللجنة	_	مقبول بصيغة اللجنة	التعديل 2 الفريق الحركي	9
الإجماع	الإجماع	_	مقبول للملاءمة	ورد بشأنها تعديل الفريق الحركي	10
الإجماع	الإجماع بصيغة اللجنة	_	مقبول للملاءمة	ورد بشأنها 3 تعديلات التعديل 1 الفريق الحركي	
بصيغة اللجنة	م المال	_	مقبول	التعديل 2 الفريق الحركي	11
		-	مقبول	التعديل 3 مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
الإجماع	الإجماع	-	مقبول	ورد بشأنها تعديل الفريق الحركي	12
	الإجماع	_	مقبول	ورد بشأنها 10 تعديلات التعديل 1 فريق العدالة والتنمية	13
	الإجماع	_	مقبول	التعديل 2 فريق العدالة والتنمية	

ي المادة	التصويت علر	نتيجة	التعديل	التصويت على	نتيجة	موقف أصحاب	موقف الحكومة	مقدم التعديل	المادة
المتنعون	المعارضون	الموافقون	المتنعون	المعارضون	الموافقون	التعديل			
				الإجماع	_	_	مقبول	التعديل 3 الفريق الحركي	
						_	مقبول	التعديل4 الفريق الحركي	
الإجماع					_	مقبول	التعديل5 الفريق الحركي		
					_	مقبول	التعديل6 الفريق الحركي	13	
			1	4	2	التشبث	غير مقبول	التعديل 7 مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	13
				الإجماع		-	مقبول	التعديل 8 مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
						_	مقبول	التعديل 9 مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
						-	مقبول	التعديل 10 مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
	الاجماع			الإجماع		-	مقبول	ورد بشأنها 4 تعديلات: التعديل 1 فريق العدالة والتنمية	
						_	مقبول	التعديل2 فريق العدالة والتنمية	14
						_	مقبول	التعديل 3 الفريق الحركي	
						-	مقبول	التعديل 4 الفريق الحركي	

نتيجة التصويت على المادة	لى التعديل	ة التصويت عا	نتيجا	موتف أصحاب	موقف الحكومة	مقدم التعديل	المادة
الموافقون المعارضون المتنعون	المتنعون	المعارضون	الموافقون	التعديل			
الإجماع		الإجماع		-	مقبول للملاءمة	ورد بشأنها تعديلان: التعديل 1 فريق العدالة والتنمية	15
الإجماع		الإجماع		_	مقبول للملاءمة	التعديل 2 الفريق الحركي	
al a Ni		الإجماع		-	مقبول للملاءمة	ورد بشأنها 3 تعديلات: التعديل 1 فريق العدالة والتنمية	16
الإجماع				_	مقبول للملاءمة	التعديل 2 الفريق الحركي	
				السحب	غير مقبول	التعديل 3 مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
الإجماع		الإجماع		-	مقبول	ورد بشأنها تعديل للفريق الحركي	17
الإجماع		الإجماع		-	مقبول	ور بشأنها تعديلان: التعديل 1 الفريق الحركي	18
		الاجماع		_	مقبول للملاءمة	التعديل 2 الفريق الحركي	
الاجماع				لم يرد بشأنها أي تعديل			
الاجماع		الإجماع		_	مقبول للملاءمة	ورد بشأنها تعديل للفريق الحركي	20

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب	نتيجة	التصويت على	التعديل	نتيجة	التصويت علر	نتيجة التصويت على المادة	
			التعديل	الموافقون	المعارضون	المتنعون	الموافقون	المعارضون	المتنعون	
ورد بشأن	ورد بشأنها تعديل مجموعة				الإجماع			الاجماع		
الكونفدرا	الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	مقبول	-							
22 ورد بشأن	ورد بشأنها تعديل الفريق الحركي	مقبول	-		الإجماع			الاجماع		
23 ورد بشأن	ورد بشأنها تعديل الفريق الحركي	مقبول	-		الإجماع			الاجماع		
-25-24 26	-	لم يرد بشأنهم أتم	پ تعدیل					الإجماع		
	ورد بشأنها 4 تعدیلات:	مقبول	_							
	التعديل 1 الفريق الاستقلالي				الإجماع			الإجماع		
27 التعديل 2 ا	التعديل 2 الفريق الحركي	مقبول	_							
التعديل 3 ا	التعديل 3 الفريق الحركي	مقبول	_							
التعديل4 ال	التعديل4 الفريق الحركي	مقبول	_							
70	ورد بشأنها 3 تعديلات التعديل 1 الفريق الاستقلالي	مقبول	_		الإجماع					

نتيجة التصويت على المادة		نتيجة التصويت على التعديل		موقف أصحاب	موقف الحكومة	مقدم التعديل	المادة		
المتنعون	المعارضون	الموافقون	المتنعون	المعارضون	الموافقون	التعديل			
الإجماع بصيغة اللجنة		الإج	الإجماع		_	مقبول	التعديل 2 الفريق الاستقلالي		
•			الإجماع بصيغة اللجنة		-	مقبول بصيغة اللجنة	التعديل 3 الفريق الحركي		
الإجماع		_		السحب	غير مقبول	مادة اضافية التعديل 1 الفريق الاستقلالي	23		
			الإجماع		-	مقبول	التعديل 2 للمجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	مادة إضافية	

على مشروع قانون رقم 13.16 يشعلق بإهدات وتنظيم مؤسسة الاعمال الاجتماعية للسكني وسياسة

المهنة معدلا برمته:

\$ **----**

مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة

مشروع قانون رقم 13.16 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية لوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة

مشروع قانون رقم 13.16

يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية لوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة

الباب الأول

الإحداث والمهام والأهداف

المادة الأولى

تحدث بموجب هذا القانون، مؤسسة تحت اسم:

مؤسسة الأعمال الاجتماعية لوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة «يشار إلها في ما يلي باسم المؤسسة.

لا تهدف هذه المؤسسة إلى تحقيق الربح، وتتمتع بالشخصية المعنوبة والاستقلال المالي.

يكون مقر المؤسسة بالرباط.

253111

تهدف المؤسسة إلى تنمية ودعم الخدمات الاجتماعية والثقافية لفائدة متقاعدي و موظفي والأعوان العاملين بوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والاسكان وسياسة المدينة ومستخدمي الهيئات والمؤسسات والمقاولات العمومية التابعة لها أو الموضوعة تحت وصايتها أو تحت إشرافها، أو التي تنضم إلى المؤسسة، وكذا لفائدة أزواجهم وأبنائهم.

كما تهدف إلى إحداث وتدبير وتنمية كل المنشآت والمشاريع الهادفة إلى إنجاز أعمال اجتماعية لفائدة الفئات المذكورة.

المادة 3

يعتبر منخرطا في المؤسسة، جميع الموظفين والأعوان والمستخدمين المشار إليهم في المادة 2 أعلاه.

يعتبر كذلك منخرطا في المؤسسة المتقاعدون المشار إليهم في المادة 2 أعلاه بطلب منهم.

تحدد شكليات وشروط انخراط كل فئة من الفئات المذكورة وفقا للنظام الداخلي للمؤسسة.

المادة 4

يستفيد من خدمات المؤسسة، وفقا لشروط يتم تحديدها في النظام الداخلي للمؤسسة:

- متقاعدو وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والاسكان وسياسة المدينة وأزواجهم وأبناؤهم؛

- أزواج وأبناء الموظفين والأعوان والمستخدمين المتوفين الذين كانوا يعملون بوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والاسكان وسياسة المدينة أو بإحدى المؤسسات أو المقاولات العمومية أو الهيئات المشار إليها في المادة 2 أعلاه.

ويمكن للموظفين الموجودين في وضعية إلحاق أو وضع رهن الإشارة لدى وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والاسكان وسياسة المدينة أو إحدى المؤسسات أو المقاولات العمومية أو الهيئات المشار إليها في المادة 2 أعلاه، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، بطلب منهم، أن يستفيدوا أو يستمروا في الاستفادة من خدمات المؤسسة.

المادة 5

تتولى المؤسسة، تقديم خدمات اجتماعية وثقافية وترفيهية لفائدة منخرطها وأزواجهم وأبنائهم. وتقوم على الخصوص بما يلي:

- دعم وتشجيع المنخرطين والمستفيدين على الولوج إلى السكن عبر تأسيس تعاونيات سكنية أو شركات مدنية عقاربة وتقديم الدعم المالي والمواكبة التقنية والقانونية لفائدتهم ؛
- إبرام الاتفاقيات والعقود مع مؤسسات الائتمان وهيئات التمويل المعنية لتيسير الولوج إلى القروض والتمويلات والخدمات المختلفة بشروط تفضيلية ؛
- إبرام اتفاقيات شراكة وتعاون مع الهيئات والجمعيات التي تسعى لتحقيق أهداف مماثلة ؛
- تسهيل ولوج المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم إلى مختلف أنظمة التأمين والتغطية الصحية التي تتولى تدبيرها الجمعيات التعاضدية وكل مؤسسة مختصة وذلك وفقا للتشريع الجاري به العمل:
- إحداث أو توفير مرافق اجتماعية وترفيهية وثقافية ورياضية.
 لا سيما مراكز الاصطياف والتخييم والرياضة ودور الحضانة ورياض الأطفال والإشراف على تنظيمها وتسييرها:
- توفير خدمات نقل المنخرطين العاملين من وإلى مقرات عملهم، وإبرام كل اتفاقية تكفل استفادتهم وأبناءهم وأزواجهم من خدمات النقل العام والخاص بأسعار تفضيلية :
- تمكين منخرطي المؤسسة من الاستفادة من خدمات ومرافق مؤسسات مماثلة تابعة لقطاعات أخرى عمومية أو شبه عمومية أو خاصة بشروط وأثمنة تفضيلية ؛

- تقديم الدعم المالي للراغبين في القيام بمناسك الحج وفق شروط وضوابط يحددها النظام الداخلي للمؤسسة ؛
- منح قروض اجتماعية أو إعانات مادية استثنائية، لتلبية احتياجات مستعجلة وطارئة للمنخرطين أو أسرهم، وذلك وفق شروط وضوابط يحددها النظام الداخلي للمؤسسة :
- دعم تمدرس أبناء المنخرطين وتقديم تحفيزات للمتفوقين مهم في الدراسة وفق شروط وضوابط يحددها النظام الداخلي للمؤسسة.

يمكن للمؤسسة من أجل تنمية مواردها أن تقوم بتقديم خدمات للأغيار، وفق الكيفيات المحددة في نظامها الداخلي.

المادة 6

لا يجوز تدبير وإنشاء أي مرفق ذي طابع اجتماعي لفائدة المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم، داخل العقارات والفضاءات التابعة لوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والاسكان وسياسة المدينة أو المؤسسات أو المقاولات العمومية أو الهيئات التابعة لها أو الموضوعة تحت وصايتها أو تحت إشرافها، إلا من قبل المؤسسة وبترخيص من الإدارة المعنية.

ويمكن للمؤسسة أن تفوض تدبير هذه المرافق للخواص أو لأي جهة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ووفق شروط وضوابط تحدد في نظامها الداخلي وكذا في دفتر تحملات، يصادق عليه المجلس الإداري المنصوص عليه في المادة 7 بعده.

الباب الثاني

التنظيم والتسيير

المادة 7

تتكون أجهزة المؤسسة من:

- مجلس إداري؛
- مدير عام يتم تعيينه وفقا لأحكام الفصل 92 من الدستور؛
- جهاز تنفيذي يعمل تحت إمرة المدير العام للمؤسسة، ويتكون من كاتب عام ومدير مالي يتم تعيينهما وفق القوانين الجاري بها العمل:
 - · تمثيليات جهوية عند الاقتضاء.

المادة 8

تترأس السلطة الحكومية الوصية أو من تنتدبه لذلك المجلس الإداري الذي يتألف بالإضافة إلى المدير العام للمؤسسة من

الأعضاء التالى بيانهم:

مرة واحدة؛

ستة (6) أعضاء يمثلون الإدارة، يعينون من طرف السلطة الحكومية الوصية على المؤسسة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد

ستة (6) أعضاء من بين ممثلي المنخرطين يتم انتخابهم بالإقتراع المباشر، وذلك لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

-ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالإقتصاد و المالية، وبصفة استشارية، ممثلين عن السلطة الحكومية المكلفة بالصحة و السلطة الحكومية المكلفة بقطاعات الثقافة و الشباب و الرباضة.

كما يمكن لرئيس المجلس الإداري أن يستدعي بصفة استشارية كل من يرى فائدة في حضوره.

إذا فقد أحد أعضاء المجلس الإداري، لأي سبب من الأسباب، الصفة التي عين بموجها، وجب تعويضه خلال أجل لا يتعدى ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ فقدان الصفة، وفقا لنفس كيفيات التعيين المنصوص علها أعلاه، وذلك للفترة المتبقية من مدة انتداب العضو الذي فقد الصفة.

تحدد إجراءات تنظيم وسير المجلس الإداري في النظام الداخلي للمؤسسة.

- قبول الهبات والوصايا.

المادة 10

تكون مهام أعضاء المجلس الإداري بدون مقابل، غير أنه يجوز تقاضي تعويضات عن كل مأمورية خاصة أو تنقلات، تقتضيها حاجات المؤسسة، وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، والتي يتعين إدراجها في النظام الداخلي للمؤسسة.

المادة 11

يجتمع المجلس الإداري، حسب جدول أعمال محدد سلفا، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بدعوة من رئيسه أو بطلب من نصف عدد أعضائه وعلى الأقل مرتين في السنة:

- -قبل 30 يونيو للمصادقة على نتائج السنة المالية السابقة؛
- -قبل 15 دجنبر لدراسة وحصر الميزانية والبرنامج التوقعي للسنة الموالية.

ويشترط لصحة مداولات المجلس الإداري حضور الأغلبية المطلقة لأعضائه على الأقل. وإذا لم يتوافر هذا النصاب، يدعو الرئيس لاجتماع ثان للمجلس في أجل لا يتعدى 15 يوما، وتكون مداولاته في هذه الحالة صحيحة أيا كان عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ قرارات المجلس الإداري بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس. تحرر في شأن مداولات المجلس محاضر يوقعها رئيس المجلس أو من

ىنوب عنه. ينوب عنه.

المادة 12

يمكن إحداث لجان فرعية منبثقة عن المجلس الإداري يحدد تأليفها ومهامها وكيفية سيرها في النظام الداخلي للمؤسسة.

المادة 13

يتولى المدير العام للمؤسسة، إدارة شؤون المؤسسة والسهر على حسن سيرها. ولهذا الغرض يضطلع بالمهام التالية:

- تدبير جميع مصالح المؤسسة وشؤونها الإدارية وتنسيق أنشطتها ؛
- القيام بجميع التصرفات والعمليات المتعلقة بغرض المؤسسة أو الإذن بها وتمثيل المؤسسة إزاء الدولة وكل شخص اعتباري من أشخاص القانون العام أو الخاص وأمام القضاء وإزاء الغير والقيام بجميع الأعمال التحفظية لفائدة المؤسسة ؛
- القيام باقتناء أو تفويت عناصر من الممتلكات العقارية للمؤسسة، وذلك بعد مصادقة المجلس الإداري ؛
 - السهر على تنفيذ الاتفاقيات المبرمة من لدن المؤسسة ؛

المادة 9

يتداول المجلس الإداري في جميع المسائل التي تهم المؤسسة. ويتولى إعداد برنامج العمل السنوي أو متعدد السنوات وحصر ميزانية المؤسسة وحساباتها، وتناط به على وجه الخصوص المهام التالية:

- تحدید استراتیجیة عمل المؤسسة ولا سیما التوجهات العامة والاختیارات ذات الأولویة فی إنجازمهامها ؛
- حصر برامج عمل المؤسسة السنوية ومتعددة السنوات والعمل
 على تقييمها بصفة دورية ؛
- حصر قائمة الأعضاء المنخرطين بعد التأكد من صفاتهم ومن دفع الإعانات المالية من لدن الدولة أو المؤسسات التي ينتمون إليها ؛
- تحديد نظام الصفقات وفقا لمبادئ التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية الجاري به العمل ؛
 - المصادقة على النظام الأسامي لمستخدمي المؤسسة :
- تحديد الهيكل التنظيمي للمؤسسة والمحددة فيه البنيات التنظيمية والاختصاصات؛
 - المصادقة على النظام الداخلي للمؤسسة ؛
- المصادقة على اتفاقيات التعاون والشراكة المبرمة مع هيئات القانون العام أو الخاص بما فيها المؤسسات والجمعيات التي تسعى إلى تحقيق نفس الأهداف ؛
- المصادقة على الميزانية السنوية للمؤسسة والقوائم التركيبية
 المالية المختتمة ؛
- تحديد واجبات اشتراكات المنخرطين في المؤسسة و كذا جدول مبلغ المساهمات المالية التي يتحملها المنخرطون برسم الخدمات المقدمة من طرف المؤسسة، وتحصيلها عن طريق الإقتطاع من المنبع من قبل الهيئات المكلفة بأداء الأجور بالنسبة للموظفين والمستخدمين أو من الهيئات المكلفة بأداء المعاشات بالنسبة للمتقاعدين بطلب منهم ؛
 - مراقبة وتقييم تدبير المؤسسة ؛
 - المصادقة على التقرير السنوي لأنشطة المؤسسة ؛
- اتخاذ جميع القرارات والتدابير التي يراها مفيدة لتنمية الأعمال الاجتماعية للمنخرطين ؛
- تعيين مراقب للحسابات من بين المحاسبين المقبولين والمسجلين بالهيئة الوطنية للخبراء المحاسبين لتدقيق حسابات المؤسسة سنوبا وتقديم تقريرفي الموضوع ؛

- إعداد مشروع النظام الداخلي للمؤسسة وعرضه على المجلس الإداري للمصادقة عليه :
 - السهر على تنفيذ قرارات المجلس الإداري ؛
- إعداد مشاريع البرامج السنوية ومتعددة السنوات طبقا لاستراتيجية عمل المؤسسة المحددة من لدن المجلس الإداري وعرضها على المجلس المذكور للمصادقة ؛
- إعداد مشروع الميزانية السنوية وعرضه على المجلس الإداري للمصادقة :
- اقتراح مشاريع الاتفاقيات المزمع إبرامها من طرف المؤسسة على المجلس الإداري؛
- الأمر بقبض الموارد وصرف النفقات المحددة في ميزانية المؤسسة ؛
- إعداد تقرير سنوي عن أنشطة المؤسسة وسير أعمالها وعرضه لمصادقة المجلس الإداري ؛
- إعداد النظام الأساسي لمستخدمي المؤسسة وعرضه على المجلس الإداري للمصادقة عليه :
- -تشغيل مستخدمي المؤسسة وفقا للنظام الأساسي للمستخدمين وتدبير شؤونهم الإدارية ؛
 - -اقتراح جدول أعمال اجتماعات المجلس الإداري.

المادة 14

يساعد المدير العام للمؤسسة، في إنجاز مهامه جهاز تنفيذي، يضم بالإضافة إلى الكاتب العام للمؤسسة والمدير المالي بها، مسؤولين يتم تحديدهم في النظام الداخلي للمؤسسة.

يجوز للمدير العام للمؤسسة، تحت مسؤوليته، أن يفوض جزءا من صلاحياته إلى الكاتب العام للمؤسسة أو أحد <u>مستخدمها.</u>

المادة 15

يتولى الكاتب العام تحت سلطة المدير العام للمؤسسة مهمة السهر على حسن سير العمل الإداري بالمؤسسة والقيام بمهام كتابة المجلس الإداري ومسك وثائق ومحفوظات المؤسسة.

المادة 16

يساعد مدير مالي، المدير العام للمؤسسة في القيام بالمهام ذات الطابع المالي ويقوم لأجل ذلك بمسك الحسابات المالية بالمؤسسة، وإعداد الوثائق المالية والمحاسبية وحفظها.

17 5.111

يجوز إحداث تمثيليات جهوية للمؤسسة، يحدد النظام الداخلي مهامها وكيفية تنظيمها وتسيرها.

الباب الثالث

التنظيم المالي والمراقبة

المادة 18

تشتمل ميزانية المؤسسة على ما يلي:

أ) في باب الموارد:

- واجبات انخراط واشتراك ومساهمات المنخرطين المحددة في النظام الداخلي للمؤسسة ؛
 - الإعانات المالية السنوبة التي تمنحها الدولة ؛
- مساهمة الشركات والهيئات الموضوعة تحت وصاية أو إشراف الوزارة المنخرطة في المؤسسة:
- مساهمات المنخرطين في تمويل بعض الخدمات المقدمة لفائدتهم ولفائدة أزواجهم وأبنائهم؛
 - الموارد المتأتية من الخدمات التي تقدمها المؤسسة ؛
 - الموارد المتأتية من ممتلكات المؤسسة ؛
 - الموارد المتأتية من الخدمات المقدمة للأغيار؛
- المستحقات المسترجعة من القروض المنوحة من طرف المؤسسة ؛
- الإعانات المالية التي يمنعها كل شخص من أشخاص القانون العام أو الخاص ؛
- الاقتراضات التي يجب المصادقة عليها وفق الشروط المقررة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل ما عدا الاقتراضات المبرمة لدى الدولة أولدى أشخاص آخرين خاضعين للقانون العام ؛
 - الهبات والوصايا والموارد الأخرى حسب ما يسمح به القانون ؛
- الإعانات والمساهمات المالية السنوية التي تمنحها القطاعات والمؤسسات والمقاولات العمومية والهيئات الموضوعة تحت وصاية أو إشراف وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة:
- الإعانات المالية السنوبة التي تمنحها القطاعات والمؤسسات

الخاضعة لوصاية الدولة أو مراقبتها والتي يكون موظفوها أومستخدموها أعضاء منخرطين في المؤسسة تطبيقا لأحكام اتفاقيات شراكة أوعقود مبرمة مع المؤسسة :

- الاقتراضات المبرمة لدى الدولة أولدى أشخاص آخرين خاضعين للقانون العام أو الخاص وفق التشريع الجاري به العمل ؛
 - موارد أخرى مختلفة.

ب) في باب النفقات:

- نفقات التسيير؛
- النفقات اللازمة لإعداد وإنجاز برامج ومشاريع المؤسسة ؛
 - نفقات الاستثمار؛
- المساهمة في تحمل مصارف الخدمات التي تقدمها المؤسسة لمنخرطها وأزواجهم وأبنائهم ؛
 - جميع النفقات الأخرى المرتبطة بنشاط المؤسسة.

المادة 19

يجوز للمؤسسة التماس الإحسان العمومي شريطة التصريح بذلك سلفا لدى الأمانة العامة للحكومة.

المادة 20

تخضع حسابات المؤسسة لتدقيق سنوي، يجرى لزوما تحت مسؤولية مكتب للخبرة، يقوم بتقييم نظام الرقابة الداخلية للمؤسسة والتأكد من أن بياناتها المالية تعكس صورة صادقة عن ممتلكاتها ووضعيتها المالية ونتائجها.

يرفع المكتب تقرير التدقيق إلى المجلس الإداري داخل أجل لا يتعدى ستة (6) أشهر بعد اختتام السنة المالية.

المادة 21

تخضع المؤسسة لمراقبة المفتشية العامة للمالية كما تخضع الأحكام القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

ﻟﺎﺩﺓ 22

تضع المؤسسة برنامج عمل سنوي أو متعدد السنوات، يحدد المشاريع والأنشطة المراد إنجازها لفائدة منخرطها والخدمات التي تعتزم تقديمها لهم.

ويكون برنامج العمل المذكور موضوع اتفاقية تبرم بين المؤسسة والسلطة الحكومية الوصية عليها، تحدد فيه كيفيات تنفيذ البرنامج والوسائل البشرية والمادية والمالية الموضوعة تحت تصرف المؤسسة من أجل ذلك، وآليات تتبع تنفيذه ومراقبته وتقييمه.

المادة 23

يجب أن ترفع المؤسسة كل سنة إلى السلطة الحكومية الوصية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية، تقريرا يتضمن الموارد السنوية التي حصلت عليها وأوجه استعمالها، مصادقا عليه من لدن خبير محاسب مقيد في جدول هيئة الخبراء المحاسبين، يشهد بصحة الحسابات التي يتضمنها التقرير.

المادة 24

تستخلص الديون المستحقة للمؤسسة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل فيما يتعلق بتحصيل الدبون العمومية.

الباب الرابع

المستخدمون

المادة 25

يتألف مستخدمو المؤسسة من أعوان يتم تشغيلهم من قبلها وفقا للنظام الأساسي لمستخدميها.

يمكن للمؤسسة أن تبرم اتفاقيات مع خبراء للاضطلاع بمهام محددة، وكذا تشغيل أطر وأعوان بموجب عقود لمساعدتها على إنجاز مهامها وفقا للنظام الأساسي لمستخدمها.

يمكن إلحاق موظفين لديها وفق الأحكام التشريعية والتنظيمية الجارى بها العمل.

يجوز للإدارة أن تضع رهن إشارة المؤسسة موظفين وأعوانا، بطلب منهم، يستمرون في تقاضي أجورهم من إدارتهم الأصلية، مع احتفاظهم بحقوقهم في الترقية والتقاعد والتغطية الصحية.

الباب الخامس

أحكام ختامية

المادة 26

يجوز للدولة والجماعات الترابية والأشخاص الآخرين الخاضعين للقانون العام، أن يضعوا بدون مقابل رهن تصرف المؤسسة، المنقولات والعقارات التي تحتاج إليها للقيام بمهامها.

يجوز للمؤسسة أن تتملك المنقولات والعقارات اللازمة لنفس الغرض.

المادة 27

توضع تلقائيا تحت تصرف المؤسسة، من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، العقارات والمنقولات والأصول التي تملكها الدولة والموضوعة رهن إشارة:

-جمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي وزارة السكنى وسياسة المدينة والمؤسسات التابعة لها؛

-جمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي وزارة التعمير وإعداد التراب الوطني؛

-وكذا كل جمعيات الاعمال الاجتماعية لمستخدمي المؤسسات والمقاولات العمومية والهيئات التابعة لوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة أو الموضوعة تحت وصايتها أو تحت إشرافها.

كما تنقل، بدون مقابل، وبكامل الملكية إلى المؤسسة، من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، العقارات والمنقولات والأصول التي تمتلكها:

-جمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي وزارة السكنى وسياسة المدينة والمؤسسات التابعة لها:

-جمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي وزارة التعمير وإعداد التراب الوطني؛

-وكذا كل جمعيات الاعمال الاجتماعية لمستخدمي المؤسسات والمقاولات العمومية والهيئات التابعة لوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة أو الموضوعة تحت وصايتها أو تحت إشرافها.

المادة 28

تحل المؤسسة، عند تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ودخوله حيز التنفيذ، محل جمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي وزارة السكني وسياسة المدينة والمؤسسات التابعة لها، وجمعية الأعمال

الاجتماعية للتعمير وإعداد التراب الوطني، وكذا كل جمعيات الأعمال الاجتماعية للمؤسسات والمقاولات العمومية والهيئات التابعة لوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة أو الموضوعة تحت وصايتها، في حقوقها والتزاماتها المتعلقة بجميع صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات وجميع العقود، بما فيها العقود المتعلقة بالأجراء، والاتفاقيات الأخرى المبرمة من لدن الجمعيات المذكورة.

المادة 29

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد نشره بالجريدة الرسمية.

أوراق اثبات هضور السيدات والسادة الستشارون

PARLEMENT CHAMBRE DES CONSEILLERS



لحنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية

COMMISSION DE L'INTERIEUR DES COLLECTIVITÉS TERRITORIALES ET DES INFRASTRUCTURES

ورقة إثبات حضور السادة المتشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 08 غشت 2017 على الساعة العاشرة صباحا.

موضوع الاجتماع: دراسة مشروع قانون رقم 13.16 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية للسكني وسياسة المدينة.

عدد الحاضرين في اللجنة : ١٨٨

الولاية التشريعية : 2015 -2021

عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 7

السنة التشريعية: 2017-2016

عدد المتغيبين بعذر:

دورة : أبريل 2017

عدد المتغيبين بدون عدر .. 7

نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة : 36, 84

اجتماع رقم : . الساعة : من: م 10 الى م 11 الم

المدة الزمنية: لا عنه و احد 3

السادة الستشارون أعضاء مكتب اللجنة

التوقيع	الفريق أو المجموعة البرلمانية	الإسموالمهمة	
اعتد ر	الفريق الحركي	السيد المهدي عثمون الرئيس	
at	فريق العدالة والتنمية	السيد البشير العبدلاوي الخليفة الأول	
No.	الفريق الاستقلالي	السيد الحسن سليغوا الخليفة الثاني	
4	فريق الاتحاد المفربي للشفل	السيدة وفاء القاضي الخليفة الثالثة	9
	الفريق الاشتراكي	السيد المختار صواب الخليفة الرابع	2
ا عشة ر	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	السيد محمود عرشان الخليفة الخامس	6

MINITED, getterstine 11-0 الهاتف ، 0537.21.82.33 - الفاكس ، 0537.72.80.52 - البريد الإلكتروني ، 0537.72.80.52 - البريد الإلكتروني

PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS

COMMISSION DE L'INTERIEUR
DES COLLECTIVITÉS TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES



المملكة المغربية
البرلسمان
مجلس المستشاريين
مجلس المستشاريين
جف المنافيات الداخلية
والجماعات الترابية

ورقة إثبات حضور السادة الستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 08 غشت 2017 على الساعة العاشرة صباحا.

موضوع الاجتماع: دراسة مشروع قانون رقم 13.16 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية للسكني وسياسة المدينة.

عدد الحاضرين في اللجنة : ١٨

عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: ٦

عدد المتغيبين بعذر:

عدد المتغيبين بدون عدر:. ﴿

نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة: 36,84

المدة الزمنية: ساعة وإحرك

الولاية التشريعية : 2015 -2021

السنة التشريعية : 2016-2017

دورة : أبريل 2017

اجتماع رقم:.

الساعة:من: ١٥٨ إلى ١٦٨

السادة المتشارون أعضاء مكتب اللجنة

#	الفريق الحركي	الميد الطيب البقائي الخليفة السادس	9
	فريق التجمع الوطن <i>ي</i> للأحرار	الأمين السيد محمد أبا حنيثي	8
7	فريق الاصالة والمعاصرة	المقرر مولاي عبد الرحيم الكامل	0
	الفريق الاستقلالي	سيدي محمد ولد الرشيد	0
اسند ر	الفريق الاستقلالي	محمد سالم يتمسعود	
Var	الفريق الاستقلالي	النعم ميارة	

الهاتف : 0537.21.82.33 - النفاكس : 0537.72.80.52 - البريد الإلكتروني : 0537.72.80.52 - البريد الإلكتروني

PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS

COMMISSION DE L'INTERIEUR
DES COLLECTIVITÉS TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES



المملكة المغربية
البرلهان
مجلس المستشاريان
مجلس المستشاريان
للمناهان المستشاريان

ورقة إثبات حضور السادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع: ا الثلاثاء 08 غشت 2017 على الساعة العاشرة صباحا.

موضوع الاجتماع: دراسة مشروع قانون رقم 13.16 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية للسكني وسياسة المدينة.

عدد الحاضرين في اللجنة: ١٨٨

عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة:

عدد المتغيبين بعذر:

عدد المتغيبين بدون عذر:.

نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة : 4 في 6 (اللدة الزمنية : المسلم عن المسلم و المسلم

الولاية التشريعية : 2015 -2021

السنة التشريعية : 2016-2017

دورة : أبريل 2017

اجتماع رقم:.

الساعة:من: ١٨٥٨ ال

السادة الستشارون أعضاء اللجنة

	الفريق الاستقلالي	محمد سعید کرام	9
	فريق الأصالة والماصرة	المصطفى الخلفيوي	
اعثذر	فريق الأصالة والماصرة	عبد الكريد الهمس	9
اعتذر	فريق الأصالة والماصرة	السيد محمد مكنيف	6
	فريق العدالة والتنمية	السيد عبدالسلام سي كوري	3
	الفريق الاشتراكي	مولود السقوقع	
	مجموعة الكونفسرائية الديمقراطية للشفل	المبارك الصادي	

الهاتف : 0537.21.82.33 - المفاكس : 0537.72.80.52 - البريد الإلكتروني : 0537.72.80.52 - البريد الإلكتروني

PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS

COMMISSION DE L'INTERIEUR
DES COLLECTIVITÉS TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES



المملكة المغربية
البرلسمان
مجلس المستشاريان
حجاتة الداخلية

ورقة إثبات حضور السادة المتشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 08 غشت 2017 على الساعة العاشرة صباحا.

موضوع الاجتماع: دراسة مشروع قانون رقم 13.16 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية للسكني وسياسة المدينة.

عدد الحاضرين في اللجنة:

عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: ٦

عدد المتغيبين بعدر:

عدد المتغيبين بدون عدر.. ﴿

نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة : 84 / 6 إ

المدة الزمنية: ك ع م احمة .

الولاية التشريعية : 2015 -2021

السنة التشريعية: 2016-2017

دورة : أبريل 2017

اجتماع رقم:.

الساعة: من: كلحام إلى المام

السادة المتشارون غير أعضاء اللجنة

التوقيع	الفريق أو المجموعة البرلمانية	الإسد
4	مجموعة الهل الدريم	عديد لاتمري
PM	الوية المركى	امباران هد
June	1 Capil Bress	4 JULY
7	- 1/2 1	

PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS

Commission de l'Interieur des Collectivites Territoriales et des Infrastructures



المملكة المغربية

البرليمان
البرليمان
مجلس المستشاريين
المستشاريين
المستشاريين
المستشاريين
المستشاريين

ورقة إثبات حضور السادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع: الأربعاء 24 يوليوز 2019 على الساعة العاشرة صباحا (10h).

موضوع الاجتماعية الاجتماعية دراسة مشروع قانون رقم 13.16 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية للسكني وسياسة المدينة.

عدد الحاضرين في اللجنة: ﴿

عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة:

عدد المتغيبين بعذر: 4

عدد المتغيبين بدون عذر:. ٨ ٨

الى ٨٨ والمعنى نسبة العضوربالنسبة العضاء اللجنة: الا المركم

المدة الزمنية: ساعة وكاف

الولاية التشريعية: 2021-2015

السنة التشريعية: 2019-2018

دورة : أبريل 2019

اجتماع رقم: .

الساعة:من: ١٥/ الى ٨٨,

السيدات والسادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

رالتاليخ	الفريق أو المجموعة البرلمانية	" الأسم والمهمة	
	الفريق الحركي	السيد أحمد شد الرئيس	
استه: ر	فريق العدالة والتنمية	السيد البشير العبدلاوي الخليفة الأول	
اعتد	القريق الاستقلالي	السيد الحسن سليغوا الخليفة الثاني	
-	فريق الاتحاد المغربي للشغل	السيدة وفاء القاضي الخليفة الثالثة	<u>ea</u>
	الفريق الاشتراكي	السيد المختار صواب الخليفة الرابع	
	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	السيد محمود عرشان الخليفة الخامس	
111	den blije	جر الرو	

الهاتف ، 33 /18 83 32 72 73 55 - الشاكس ، 37 72 80 52 - البريد الإلكتروني ، com.interieur.cc@gmail.com

PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS

COMMISSION DE L'INTERIEUR DES COLLECTIVITES TERRITORIALES ET DES INFRASTRUCTURES



لجنة الداخلي اعات الترابينة والبنيات الأساسية

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع: الأربعاء 24 يوليوز 2019 على الساعة العاشرة صباحا (10h).

مصوضوع الاجتماع: مواصلة دراسة مشروع قانون رقم 13.16 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية للسكني وسياسة المدينة.

الولاية التشريعية: 2015 -2021

السنة التشريعية: 2019-2018

دورة : أبريل 2019

الساعة: من: ١٥

اجتماع رقم:

ال ۱۱مر النكون

عدد المتغيبين بدون عذر:. لم الم المسبة العضور بالنسبة الأعضاء اللجنة : الم الم الم المدة الزمنية: ما من و تُعافى

عدد الحاضرين في اللجنة:

عدد المتغيبين بعدر: ا

عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة:

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

	الفريق الحركي	السيد الطيب البقالي الخليفة السادس	9
	فريق التجمع الوطني للأحرار	السيد محمد أبا حنيني الأمين	
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	المبارك الصادي مساعد الأمين	
استدر	فريق الاصالة والمعاصرة	مولاي عبد الرحيم الكامل المقرر	•
	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	عبد الكريم مهدي مساعد المقرر	

ROYAUME DU MARoc

PARLEMENT

★—— CHAMBRE DES

CONSEILLERS

—★ COMMISSION DE

L'INTERIEUR DES COLLECTIVITES TERRITORIALES ET DES INFRASTRUCTURES

LES



فسنسة الداخل

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع: الأربعاء 24 يوليوز 2019 على الساعة العاشرة صباح

ميوضوع الاجتماع: مواصلة دراسة مشروع قانون رقم 13.16 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسس الاجتماعي للسكني وسياسة المدينة.

عدد الحاضرين في اللجنة:

الولاية التشريعية:2021-2015

عدد المتغيبين بعذر: a.uJl عدد المحاضرين من أعضاء اللجنة:

الساعة: من: ١٠٥٠ إلى ١٨٨ راك معنى نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة: ١٤٥٠ المدة الزمنية: ساحت و العني

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

		الفريق الاستقلالي	محمد سالم ينمسعود	
be	فِ سهد خارج ارضا	الفريق الاستقلالي	النعم ميارة	
		الفريق الاستقلالي	محمد سعید کرام	9
		فريق الأصالة والمعاصرة	المصطفى الخلفيوي	
		فريق الأصالة والمعاصرة	عبد الكريم الهمس	
		فريق الأصالة والمعاصرة	السيد محمد مكنيف	
		فريق العدالة والتنمية	السيد عبدالسلام سي كوري	
		الفريق الاشتراكي	مولود السقوقع	E .

دوس: 05 37 21 **83** 33/18 - المضاكس ، 05 37 72 **80** 10 - البريد الإلكتروني: com.interieur:ee@gmail!com

CHAMBRE DES CONSEILLERS

COMMISSION DE L'INTERIEUR DES COLLECTIVITES TERRITORIALES ET DES INFRASTRUCTURES



والبنيات الأساس

ورقة إثبات حضور السادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع: الأربعاء 24 يوليوز 2019 على الساعة العاشرة صباحا (10 h).

موضوع الاجتماع: مواصلة دراسة مشروع قانون رقم 13.16 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية للسكني وسياسة المدينة.

عدد الحاضرين في اللجنة:

عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 3

عدد المتغيبين بعذر: الم

اجتماع رقم: . مدد المتغيبين بدون عند: ٨٨ . الى ١٨٠ مر من نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة: ٨٨ مر من المدة الزمنية: ١٠ م من من المدة الزمنية: ١٠ من من من المدة الزمنية: ١٠ من من من المدة الزمنية المناطقة المنا

الولاية التشريعية: 2015 -2021

السنة التشريعية: 2019-2018

دورة: أأكتوبر 2018

السادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

التوقيع	الفريق أو المجموعة البرلمانية	الاسم
1/1455TD	الكوندر إلى الديم الحي المعتل	رجاء الكساب

الهاتيف ، 31/33 38 21 37 75 05 - البخاكيس ، 52 37 77 75 05 - البريد الإلكتروني ، 52 37 77 05 - البريد الإلكتروني

PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS

COMMISSION DE L'INTERIEUR



لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية

DES COLLECTIVITÉS TERRITORIALES

ET DES INFRASTRUCTURES

الم والمنيات الأساسية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 25 يناير 2021 على الساعة العاشرة والنصف صباجا.

مصوضوع الاجتماع: مواصلة دراسة مشروع قانون رقم 13.16 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية للسكني وسياسة المدينة.

عدد الحاضرين في اللجنة: 10

عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 9

عدد المتغيبين بعذر: 10

عدد المتغيبين بدون عذر:. 9 و

نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة:

المدة الزمنية: ساحت و صعى

الولاية التشريعية: 2015-2021

السنة التشريعية: 2020-2021

الدورة: أكتوبر 2020

اجتماع رقم: .

12h 00 110830 :in: almil

السيدات والسادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

(آلتوقيع	الفريق أو المجموعة البرلماتية	الإسم والمهمة	
	الفريق الحركي	السيد أحمد شد الرئيس	
حامر س بعم	فريق العدالة والتنمية	السيد البشير العبدلاوي الحليفة الأول	
\uZ	الفريق الاستقلالي	السيد الحسن سليفوة الخليفة الثاني	
-A	فريق الاتحاد المغربي للشغل	السيدة وفاء القاضي الخليفة الثالثة	9
اعتز	الفريق الاشتراكي	السيد المختار صواب الحليفة الرابع	
	الغريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	السيد محمود عرشان الخليفة الخامس	



PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS

COMMISSION DE L'INTERIEUR DES COLLECTIVITÉS TERRITORIALES

ET DES INFRASTRUCTURES



المملكة المغر لجنة الداخلية والجماعات الترابية والمنسات الأساسية

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 25 يناير 2021 على الساعة العاشرة والنصف صباجا.

موضوع الاجتماع: مواصلة دراسة مشروع قانون رقم 13.16 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية للسكني وسياسة المدينة.

عدد الحاضرين في اللجنة: • 1

عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 9

عدد المتغيبين بعذر: ١ ٥

عدد المتغيبين بدون عذر:. 9 5

نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة:

المدة الزمنية: ساسه و لف

الولاية التشريعية: 2015-2021

السنة التشريعية: 2020-2021

الدورة: أكتوبر 2020

اجتماع رقم: .

الساعة: من: 3 كا 10 إلى ده الما

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

	الفريق الحركي	السيد الطيب البقالي الخليفة السادس	3
	فريق التجمع الوطني للأحرار	السيد محمد أبا حنيني الأمين	3
A CONTRACTOR OF THE PARTY OF TH	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	السيد المبارك الصادي مساعد الأمين	
ASSES ASSES	فريق الاصالة والمعاصرة	المقرر محمد مكتيف	9
	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	السيد عبد الكريم محدي مساعد المقرر	1

PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS

COMMISSION DE L'INTERIEUR DES COLLECTIVITÉS TERRITORIALES

ET DES INFRASTRUCTURES



المملكة المغربية
البرلسمان
مجلس المستشاريين
مجلس المستشاريين
للمناعات الترابية

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 25 يناير 2021 على الساعة العاشرة والنصف صباجا.

موضوع الاجتماع: مواصلة دراسة مشروع قانون رقم 13.16 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية للسكني وسياسة المدينة.

عدد الحاضرين في اللجنة: ٥٠٠

عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 9 0

عدد المتغيبين بعذر: ١ ٥

عدد المتغيبين بدون عذر:. 9 5

نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة:

المدة الزمنية: ساعم و ضف

الولاية التشريعية: 2015-2021

السنة التشريعية: 2020-2021

الدورة: أكتوبر 2020

اجتماع رقم:.

ALROO JI 10h 30 :in: almin

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

	الفريق الاستقلالي	السيد محمد سالم بتمسعود	ALL CARRO
Cal	الفريق الاستقلالي	السيد النعم ميارة	
	الفريق الاستقلالي	السيد محمد سعيد كرام	9
حا مل عن بعر	فريق الأصالة والمعاصرة	السيد المصطفى الخلفيوي	
حا فن سى بعر	فريق الأصالة والمعاصرة	السيد عبد الكريم الهمس	
حا من من مب	فريق العدالة والتنمية	السيد عبدالسلام سي كوري	3
	الفريق الإشتراكي	السيد مولود السقوقع	
		السيد رشيد المنياري	9

الهاتف ، 0537.21.82.33 - الفاكس ، 0537.72.80.52 - البريد الإلكتروني ، 0537.72.80.52 - البريد الإلكتروني



CHAMBRE DES CONSEILLERS

Commission de l'Interieur des Collectivités Territoriales et des Infrastructures



ورقة إثبات حضور السيدات و السادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع الاثنين 25 يناير 2021 على الساعة العاشرة والنصف صباجا.

موضوع الاجتماع: مواصلة دراسة مشروع قانون رقم 13.16 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية للسكني وسياسة المدينة.

عدد الحاضرين في اللجنة: • ١

عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 9 5

عدد المتغيبين بعذر: 1 ٥

عدد المتغيبين بدون عذر :. 9 د

نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة:

الولاية التشريعية: 2015-2021

السنة التشريعية: 2020-2021

الدورة: أكتوبر 2020

اجتماع رقم: .

الساعة: من: و3 4 9 إلى موم 4 ي

المدة الزمنية: سا من وسين

ورقة إثبات الحضور

التوقيع	الفريق أو المجموعة البرلمانية	الإسم
	व्यवंत क्षेत्र	الريس عدالرون
IC Janua Sering Jelemanna		数子意思从 然情况

الهاتيف ، 0537.21.82.33 - النفاكس ، 0537.72.80.52 - البريد الإلكتروني ، 0537.72.80.52 - البريد الإلكتروني

PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS

COMMISSION DE L'INTERIEUR DES COLLECTIVITES TERRITORIALES ET DES INFRASTRUCTURES

سنسة الداخيا والجمساعسات الترابي والبنيات الأساسية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين فاتح فبر اير 2021 على الساعة الحادية عشرة صباحا.

<u>ـ وضوع الاجـــتمـــاع</u>: البت في التعديلات والتصوبت على مشروع قانون رقم 13.16 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية للسكني وسياسة المدينة.

عدد الحاضرين في اللجنة: 0 1

عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 9 0

عدد المتغيبين بعذر: 1 ر

عدد المتغيبين بدون عذر :. و ح

نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة:

الدة الزمنية: ساعتان و منعن

الولاية التشريعية: 2015-2021

السنة التشريعية: 2020-2021

الدورة: أكتوبر 2020

اجتماع رقم:.

الساعة: من: — 11R إلى ت 3 13R

السيدات والسادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

التوقية	القريق أو المجموعة البرامانية	٠٠ (لاسم والعيضة	
H	الفريق الحركي	السيد أحمد شد الرئيس	
EF	فريق العدالة والتنمية	السيد البشير العبدلاوي الخليفة الأول	
ما عز سابد	الفريق الاستقلالي	السيد الحسن سليغوة الخليفة الثاني	
ما فراه مما يعير	فريق الاتحاد المغربي للشغل	السيدة وفاء القاضي الخليفة الثالثة	
اعتذ ر	الفريق الاشتراكي	السيد المختار صواب الخليفة الرابع	
	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	السيد محمود عرشان الخليفة الخامس	

الهاتف ، 33 / 38 83 21 83 72 05 - النفاكس ، 25 37 72 05 - البريد الإلكتروني ، 05 37 27 و 10 - 10 الهاتف ، 18

PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS

Commission de l'Interieur des Collectivites Territoriales et des Infrastructures



ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين فاتح فبر اير 2021 على الساعة الحادية عشرة صباحا.

موضوع الاجستماع: البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 13.16 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية للسكني وسياسة المدينة.

عدد الحاضرين في اللجنة: ١٠ ٥/

الولاية التشريعية: 2021-2015

عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 90

السنة التشريعية: 2020-2021

عدد المتغيبين بعذر: 1/ 🛊

الدورة: أكتوبر 2020

عدد المتغيبين بدون عذر:. 9 3

اجتماع رقم:.

نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة:

الساعة: من: - ١٨٨ ال حـ ١٨٨ م

المدة الزمنية: ساسان وسعن

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

	الفريق الحركي	السيد الطيب البقالي الخليفة السادس	
	فريق التجمع الوطني للأحرار	السيد محمد أبا حنيني الأمين	
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	السيد المبارك الصادي مساعد الأمين	
	فريق الاصالة والمعاصرة	المقرر محمد مكنيف	
حاح عن ديد	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	السيد عبد الكريم مهدي مساعد المقرر	

CHAMBRE DES CONSEILLERS

Commission de l'Interieur
DES Collectivites Territoriales
ET DES Infrastructures



ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين فاتح فبر اير 2021 على الساعة على الساعة الحادية عشرة صباحا.

مسوضوع الاجستمساع: البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 13.16 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية للسكني وسياسة المدينة.

عدد الحاضرين في اللجنة: ٢٠٠٥

عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: أ و ال

عدد المتغيبين بعذر: ١٥٥

عدد المتغيبين بدون عذر:. كن

نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة:

اللة الزمنية: مما سان و معن

الولاية التشريعية: 2015-2021

السنة التشريعية: 2020-2021

الدورة: أكتوبر 2020

اجتماع رقم:.

الساعة: من: - ١٤١٨ - المادال

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

	الفريق الاستقلالي	السيد محمد سالم بنمسعود	ome Ann
(N)	الفريق الاستقلالي	السيد النعم ميارة	9
: (الفريق الاستقلالي	السيد محمد سعيد كرام	
	فريق الأصالة والمعاصرة	السيد المطفى الخلفيوي	
ما ورين بعر	فريق الأصالة والمعاصرة	السيد عبد الكريم الهمس	
	فريق العدالة والتنمية	السيد عبدالسلام سي كوري	E 3
	الفريق الاشتراكي	السيد مولود السقوقع	
		السيد رشيد المنياري	

PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS

Commission de l'Interieur des Collectivites Territoriales et des Infrastructures



ورقة إثبات حضور السيدات و السادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين فاتح فبر اير 2021 على الساعة الحادية عشرة صباحا.

موضوع الاجتماع: البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 13.16 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية للسكني وسياسة المدينة.

عدد الحاضرين في اللجنة: ٥ /

الولاية التشريعية : 2015-2021

عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: (٥٠

السنة التشريعية: 2020-2021

عدد المتغيبين بعذر: 100

الدورة: أكتوبر 2020

عدد المتغيبين بدون عذر:. 🤔 ت

اجتماع رقم:.

نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة:

الساعة:من: - 11 ال صد ١٤٠٨ ال

المدة الزمنية: ما عمار و تعن

ورقة إثبات الحضور

التوفيغ	الفريق أو المجموعة البرلمانية	الإسم
P	اعمرك الشقبي	مرلاء عدائركان الدريسي

الهاتيف ، 33 / 31 83 33 / 12 05 م - البطاكس ، 25 08 37 72 05 - البريد الإلكتروني . 05 37 72 05 - البريد الإلكتروني